International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
Vol. (5), No. (5)
IJLRS
May 2026
الإصدار (5)، العدد (5)

# أثر أحكام التقادم في القضايا التحكيمية

**راكان عبد الله الشاعري**
باحث ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة جدة، المملكة العربية السعودية
Rakan.al7rby@outlook.com

**عماد محمد يوسف جان**
أستاذ مساعد، كلية الشريعة والقانون، جامعة جدة، المملكة العربية السعودية
Emjan@uj.edu.sa

## ملخص الدراسة

التحكيم أصبح نظام قانوني متكامل لتسوية المنازعات بين الأطراف، وتكمن أهميته الجمع بين ما تقتضيه العدالة ورغبة أطراف النزاع وخاصة في ظل تعقيد الإجراءات القضائية التقليدية، فتقادم الدعوى، هو انقضاء وقت معلوم ومحدد قانوناً على نشوء حق دون المطالبة به قضائياً، مما يؤدي لإسقاطه في رفع الدعوى، وتهدف هذه القواعد لضمان استقرار المراكز القانونية وعدم بقاء النزاعات معلقة.

والمملكة العربية السعودية وظل رؤية 2030، قامت بسن تشريعات تنظم حياة المجتمع والفرد سواء من الناحية الاجتماعية والاقتصادية منها وخاصة بصدور نظام المعاملات المدنية بتاريخ (1444هـ)، وما جاء في مادته رقم (295) التي نصت على أنه لا ينقضي الحق بمرور الزمن، ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء عشر سنوات، حيث أنتقل مفهوم التقادم وأثره على الحقوق من حيز الاجتهاد القضائي إلى حيز التنظيم المنضبط، ليصبح أداة لضمان استقرار المراكز القانونية ومنع تكدس النزاعات التاريخية.

وحلال دراستي قد بينت بأن الربط بين مفهوم التحكيم كونه اتفاق لتسوية المنازعات بين الأطراف، وبين فكرة التقادم كأثر قانوني وضرورة لاستقرار المعاملات التجارية والمالية، ولبيان ذلك سلطت الضوء على ماهية التحكيم، أنواعه، والمبرر من اللجوء إليه وما هي طبيعته وأثره وحجيته، إضافة لتعريف التقادم، أنواعه، الفرق بين التقادم المكسب والتقادم المسقط، وما هي مدة التقادم المانعة من سماع أطراف الدعوى في نظام المعاملات المدنية السعودي.

**الكلمات المفتاحية:** نظام التحكيم، التقادم، القواعد الموضوعية والإجرائية، نظام المعاملات المدنية السعودي.

# Impact of Statutes of Limitations in Arbitration Cases

**Rakan Abdullah Alshaeri**
Master's Researcher, Faculty of Sharia and Law, Jeddah University, Kingdom of Saudi Arabia
Rakan.al7rby@outlook.com

**Emad Mohammad Yousuf Jan**
Assistant Professor, Faculty of Sharia and Law, Jeddah University, Kingdom of Saudi Arabia
Emjan@uj.edu.sa

## Abstract

Arbitration has become a comprehensive legal system for settling disputes between parties, and its importance lies in combining the requirements of justice with the wishes of the disputing parties, especially in light of the complexity of traditional judicial procedures.

The statute of limitations for a lawsuit is the expiration of a legally defined and known period of

time since the creation of a right without it being claimed judicially, which leads to its dismissal in filing a lawsuit. These rules aim to ensure the stability of legal positions and prevent disputes from remaining pending.

The Kingdom of Saudi Arabia, in light of Vision 2030, has enacted legislation to regulate the life of society and the individual, both socially and economically, especially with the issuance of the Civil Transactions Law dated (1444 AH), and what was stated in its Article No. (295), which stipulated that the right does not expire with the passage of time, but the claim against the denier is not heard after the expiry of ten years, as the concept of prescription and its effect on rights moved from the realm of judicial interpretation to the realm of disciplined regulation, to become a tool to ensure the stability of legal positions and prevent the accumulation of historical disputes.

During my study, demonstrated the link between the concept of arbitration as an agreement to settle disputes between parties, and the idea of prescription as a legal effect and a necessity for the stability of commercial and financial transactions.

To illustrate this, I highlighted the nature of arbitration, its types, the justification for resorting to it, its nature, effect, and validity, in addition to defining prescription, its types, the difference between acquisitive prescription and extinctive prescription, and what is the period of prescription that prevents hearing the parties to the lawsuit in the Saudi Civil Transactions System.

**Keywords**: Arbitration System, Statute of Limitations, Substantive and Procedural Rules, Saudi Civil Transactions System.

## المقدمة

مرور الوقت مانع من موانع سماع الدعوى (التقادم)، ومفهوم قانوني تتقاطع فيه الاعتبارات الموضوعية بالضوابط الإجرائية، فهو يمثل الحاجز الزمني الذي وضعه المشرع صيانةً وحفظ لاستقرار المراكز القانونية، وتحقيقاً للسلم الاجتماعي، عبر وضع أمد زمنيٍ معلوم للمطالبات القضائية.

والمنظومة التشريعية والقانونية في المملكة العربية السعودية، شهدت تحول تاريخيً بصدور نظام المعاملات المدنية (1444هـ)، الذي أرسى في مادته (295) قاعدة نظامية محكمة نصت على أنه: «لا ينقضي الحق بمرور الزمن، ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء عشر سنوات»[1].

إن هذا النص لا يمثل مجرد قيد زمني، بل هو تجسيد لفلسفة قانونية وشرعية عميقة تتفق مع - بقاء الحق ديانةً- و- سقوط وسيلة حمايته قضاءً-، وذلك رعايةً لمصلحة الجماعة التي تقتضي عدم بقاء التهديد بالمقاضاة قائماً إلى ما لا نهاية.

إن دراسة أثر أحكام التقادم في ظل القواعد الجديدة لنظام المعاملات المدنية، وبموجب أحكام نظام التحكيم السعودي (1433هـ)، تكتسب أهمية بالغة، في وقتٍ تسعى فيه المملكة إلى تعزيز البيئة العدلية والاستثمارية، ويحمي إرادة الأطراف من طغيان القيود الإجرائية التي لم تكن في حسبانهم عند اختيار طريق التحكيم، مما يساهم في ترسيخ العدالة واستقرار المعاملات المالية والتجارية في ظل رؤية المملكة2030.

[1]- المادة (295)، نظام المعاملات المدنية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191)، تاريخ (1444/11/29هـ)، وقرار مجلس الوزراء رقم (820)، وتاريخ (1444/11/24هـ).

## الفصل الأول :الإطار المفاهيمي والنظامي للتحكيم للتقادم في الأنظمة السعودية الحديثة

شهدت البيئة التنظيمية في المملكة العربية السعودية تحولاً جوهرياً ونوعياً في ظل رؤية المملكة2030، حيث استحدث المنظم مجموعة من الأنظمة والتشريعات التي تهدف إلى ترسيخ العدالة وحماية المراكز القانونية، ويأتي في طليعة هذه المنظومة نظام التحكيم ونظام المعاملات المدنية.

فالتحكيم بوصفه قضاءً خاصاً لا ينفصل عن القواعد الموضوعية التي ترسم حدود المطالبة بالحقوق، ومن أهمها مدد التقادم المانعة من سماع الدعوى، إذ يهدف نظام التقادم إلى بث الثقة في الروابط القانونية، ومنع تأبيد المنازعات، وهو ما يتقاطع مع غاية التحكيم في تحقيق السرعة والفعالية.

وللإحاطة بجوانب هذا الموضوع، فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسة على النحو الآتي:

### المبحث الأول: ماهية التحكيم، أنواعه، مبرراته، طبيعته، أثره وحجيته

التحكيم في الفكر القانوني المعاصر، يمثل أحد أهم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، إذ لم يعد مجرد استثناء عارض على أصل القضاء العام، بل أضحى نظام قانوني متكامل يتسم بالمرونة والتخصص، كما تكمن أهمية التحكيم في قدرته على التوفيق بين مقتضيات العدالة الناجزة وبين رغبة الأطراف في اختيار من يفصل في خصوماتهم بعيداً عن تعقيدات الإجراءات القضائية التقليدية، مما يجعله رافداً أساسياً لدعم الاستقرار الاقتصادي والنمو الاستثماري، وتتحدد ماهية التحكيم من خلال فهم أبعاده الذاتية وماهية الأركان التي يقوم عليها، حيث يبدأ من تلاقي إرادات الأطراف، ليمر بمراحل إجرائية تنتهي بصدور حكم فاصل في النزاع يتمتع بقوة إلزامية وحجية مطلقة أمام الكافة.

#### المطلب الأول: تعريف التحكيم:

يعترف التنظيم القانوني بإمكان تحقيق الحماية القضائية للمصالح المعتدي عليها، وبالتالي تطبيق القاعدة القانونية بوسيلة أخرى غير اللجوء إلى قضاء الدولة، وهو التحكيم الذي يعتبر وسيلة يستغني أطراف النزاع عن قضاء الدولة، حيث ( تتفق الأطراف على عرض منازعاتهم على شخص أو أشخاص يختارون أو يحددون وسيلة اختيارهم لكي يتوصلوا إلى الفصل في هذه المنازعة)[2]

وقد عرف المشرع السعودي عقد التحكيم بأنه: « اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة تعاقدية نظامية محددة تعاقدية، سواء أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة»' [3] والملاحظ من نص هذه المادة أن المشرع السعودي لم يتطرق لتعريف التحكيم، وإنما تناول المقصود باتفاق التحكيم وصوره، لذلك يجدر بنا أن تعرض لبعض التعريفات التي تناولها شراح الأنظمة لمفهوم التحكيم، وقد اختلف شراح الأنظمة في صياغة تعريف للتحكيم، إلا أنهم اتفقوا على معنى محدد للتحكيم وهو أن ( التحكيم اتفاق وطريقة وأسلوب لفض المنازعات التي نشأت أو ستنشأ بين أطراف في نزاع معين عن طريق أفراد عاديين يتم اختيارهم بإرادة أطراف المنازعة للفصل فيها بدلاً من فصلها عن طريق القضاء المختص) ' [4] فقد عرف البعض التحكيم بأنه: الاتفاق على إحالة ما ينشأ بين الأفراد في النزاع بخصوص تنفيذ عقد معين، أو على (إحالة أي نزاع نشأ بينهم بالفعل، على واحد أو أكثر من الأفراد يسمون محكمين ليفصلوا في النزاع بدلاً من أن يفصل فيه القضاء المختص)،[5] وعرفه البعض بأنه: «نظام قانوني يتم بواسطته الفصل بحكم ملزم في نزاع قانوني بين طرفين أو أكثر بواسطة شخص أو أشخاص من الغير يستمدون مهمتهم من اتفاق أطراف النزاع»'[6] والبعض الأخر عرفه: « الاتفاق على طرح النزاع على أشخاص معنيين يسمون "محكمين" ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة".[7]

---

[2] والي، فتحي. (2007). قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق. الإسكندرية. الناشر: منشأة المعارف. ص:13.

[3] المادة (1) الفقرة (1)، من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) بتاريخ 1433/5/24هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (156) بتاريخ 1433/5/17هـ.

[4] - عبدالقادر، ناريمان. (1991). اتفاق التحكيم. القاهرة. الناشر: دار النهضة العربية. ص26.

[5]- عواد، رهام.( 2018). التحكيم في الشريعة الإسلامية ونظام التحكيم السعودي، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد (18). ص174.

[6] والي، فتحي. مرجع سابق. ص14.

[7] التخيوي، محمد السيد عمر.(2003). الصبغة القانونية لنظام التحكيم. القاهرة. منشأة المعارف. ص5.

وعليه يمكنني القول كباحث بأن التحكيم هو نظام خاص للتقاضي بموجبه يعهد أطراف النزاع لشخص أو هيئة أو منظمة بالفصل في موضوع النزاع الذي تم تحديده، والرضا بما تم الانتهاء إليه من قرارات أو أحكام واعتبارها نهائية وملزمة، ما لم تخالف النصوص النظامية وأحكام الشريعة الإسلامية.

**المطلب الثاني: أنواع التحكيم:**

**أولاً: التحكيم الاختياري والإجباري:**

1. **التحكيم الاختياري:**

يكون التحكيم اختياراً متى كان للأطراف حرية كاملة في اللجوء إليه بمحض إراداتهم، أي يكون للأطراف حرية كاملة في اللجوء إلى القضاء أو اللجوء إلى التحكيم، ولكنهم بإراداتهم اختاروا طريق التحكيم، كوسيلة لفض منازعاتهم في مسألة معينه بمعنى أن التحكيم يكون اختيارياً إذ لم يكون اللجوء إليه أمرا مفروضا على الأطراف، (والأصل أن يكون التحكيم اختيارياً، وليس إجبارياً، لأنه يجب على الدولة أن لا تتخلى عن القيام بواجبها في تحقيق العدل لمواطنيها، وذلك بالتخلي عن وظيفتها القضائية، وتفرض على الأطراف اللجوء إلى التحكيم).[8]

وقد أخذ نظام التحكيم السعودي بالتحكيم الاختياري شأنه في ذلك شأن كافة القوانين الحديثة التي تعتبر التحكيم الاختياري هو الصورة الشائعة، فقد نص نظام التحكيم السعودي في الفقرة (1) من المادة (9) على أنه: «يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء أكان مستقلاً بذاته، أم ورد في عقد معين.كما يجوز أن يكون اتفاق التحكيم لاحقاً لقيام النزاع، وإن كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم، وإلا كان الاتفاق باطلاً»[9].

**2. التحكيم الإجباري:**

يكون التحكيم إجبارياً إذا لم يكن للأطراف حرية في اللجوء إليه في حالة نشوء نزاع بينهم بناء على نص يفرض عليهم هذا الطريق ففي هذه الحالة يكون التحكيم إجبارياً، (ويتعين على الأطراف في هذه الحالة سلوك هذا الطريق ولا يكون لإرادتهم دخل في ذلك).[10]

**ثانياً: التحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح:**

الأصل هو التحكيم العادي أو بالقانون أو بالقضاء أو المقيد، الذي يؤدي فيه المحكم نفس دور القاضي، فللمحكم سلطة الحكم في النزاع مع التقيد بالقواعد الموضوعية والإجرائية للقانون الواجب التطبيق على التحكيم. فتصبح سلطة المحكم مقيدة بالقواعد القانونية الموضوعية، والإجرائية الواردة بالقانون الاتفاقي لأطراف التحكيم، ويعمل على تطبيقها للوصول إلى حكم صحيح غير مشوب بأي بطلان، فلا يلتزم المحكم بإتباع إجراءات وشكليات التقاضي المطبقة أما قضاء الدولة، وإنما يلتزم بإجراءات التقاضي التي يحددها أطراف التحكيم، كما يلتزم باحترام الضمانات الأساسية للتقاضي.[11]

**أما في التحكيم بالصلح**: فلا يلزم المحكم بالصلح بتطبيق قواعد القانون الإجرائي أو الموضوعي، باستثناء المبادئ الأساسية، والقواعد المتعلقة بالنظام العام، لحماية المصلحة العامة، ويحكم المحكم بالصلح بحرية كبيرة كاملة وفقا لقواعد العدالة

---

[8] والي، فتحي. مرجع سابق. ص32- 36.
[9] الفقرة (1) من المادة (9) من نظام التحكيم. مرجع سابق.
[10] آل جعره. مرجع سابق. ص6.
[11] نصت المادة (38) الفقرة (1) من نظام التحكيم. مرجع سابق: مع مراعاة عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، على هيئة التحكيم أثناء نظر النزاع الآتي:
أ. تطبيق القواعد التي يتفق عليها طرفا التحكيم على موضوع النزاع، وإذا اتفقا على تطبيق نظام دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق على غير ذلك.
ب. إذا لم يتفق طرفا التحكيم على القواعد النظامية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في النظام الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع.
ت. يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع، وتأخذ في الاعتبار الأعراف الجارية في نوع المعاملة، والعادات المتبعة، وما جرى عليه التعامل بين الطرفين.

والإنصاف، ودون التقييد بأحكام القانون، " وبصرف النظر عن موافقة أو عدم موافقة رأيه لقواعد القانون الموضوعي"، [12] كما لا يتقيد بقواعد المرافعات، ولا تسري على أعماله الجزاءات المقررة بقانون المرافعات، ( فلا تطبق القواعد القانونية بنصوصها، وإنما الالتزام بقواعد قانون التحكيم، ما لم يرد اتفاق لطرفي التحكيم على غير ذلك).[13]

وقد أقر نظام التحكيم السعودي الجديد التحكيم بالصلح، ولم يفرق بينه وبين التحكيم القضاء إلا من حيث حق هيئة التحكيم بالصلح في أن تحكم وفق مقتضي قواعد العدالة والإنصاف، ووجوب صدور الحكم في التحكيم بالصلح بالإجماع، في حين أنه في التحكيم بالقضاء يكفي صدور الحكم بالأغلبية، [14] وقد يتعارض حكم التحكيم بالصلح مع قواعد النظام العام وهنا يكون التحكيم باطلاً بطلاناً مطلقاً، ومن ذلك حكم القضاء السعودي في الجاني التطبيقي رقم (184/ت/4) لعام (1412هـ) حتى لا يكون هناك توسع في تفسير نوع التحكيم الذي يتم اللجوء إليه، (وهنا يكون المحكم مقيداً بالالتزام بجميع الأحكام في نظام التحكيم ولائحته التنفيذية أثناء نظره للنزاع من حيث تقيد بالمهل المحددة وإتباع الإجراءات التي نص عليها النظام)،[15] كإخطار المحكمين وحضورهم وغيابهم بالجلسات، والقواعد اللازمة لإصدار الحكم، فهذه ضمانة للخصوم يجب على المحكم أن يتقيد بها.

**ثالثاً: التحكيم الحر والتحكيم المنظم أو المؤسسي:**

1- **التحكيم الحر أو الخاص**: " هو التحكيم الذي يعطي لإرادة الأطراف حرية كاملة في تحديد مكان التحكيم"،[16] والقواعد الموضوعية والإجرائية التي يتبعها المحكم المختار من الأطراف للفصل في نزاع معين بينهما، بما لا يتعارض مع قواعد النظام العام، وفقا للقواعد المحددة من الأطراف أو التي فوض الأطراف المحكم في تحديدها أو وفقا القواعد العامة في التحكيم.

ومن مميزات هذا النوع يتميز بأنه يحقق أكبر قدر من السرعة ولذلك يصلح في المنازعات الاقتصادية والدولية التي تتطلب قدراً أكبر من السرية مثل المنازعات المتعلقة بالاتصالات، ويتميز بأنه أقل تكلفة وأكثر سرعة، وأيضاً يتميز هذا النوع من التحكيم بمعرفة المحتكمين بالأحكام، وهذا كافي لتوفير الثقة في حيادته وأمانته.

2- **التحكيم المنظم (المؤسسي- المقيد)**: فهو التحكيم الذي تتولاه هيئات منظمة استناد إلى قواعد وإجراءات محددة بالاتفاقات الدولية أو بالنظام الأساسي لهيئة التحكيم أو محكمة التحكيم أو جمعية التحكيم أو مركز التحكيم أو غرفة التحكيم أو لجنة التحكيم.

" وتوصف مؤسسات التحكيم بالتخصص لأن التحكيم هو وظيفتها"،[17] كما توصف بالدوام، لأنها لا تقف عند عملية تحكيم بعينها، بل أنها قائمة بصفة مستمرة، لتلقي ما يعهد إليها من عمليات التحكيم، والإحالة إلى التحكيم المؤسسي يترتب عليه الأخذ بما ورد في نظامه القانوني خاصة فيما يتعلق بطريقة اختيار المحكم، والقواعد الواجبة التطبيق ما لم يتفق الأطراف على خلافها، وهذه الإحالة تعفي الأطراف من التصدي لكل تفصيلات اتفاق التحكيم اكتفاء بما ورد باللائحة الداخلية لمؤسسات التحكيم.

**رابعاً: التحكيم الوطني والأجنبي:**

- يكون التحكيم وطنياً إذا اتصلت جميع عناصره بدولة معينة دون غيرها وهي: موضوع النزاع، جنسية أطراف التحكيم، جنسية المحكمين، القانون الواجب التطبيق، المكان الذي يجري فيه التحكيم، ومكان تنفيذ حكم التحكيم.

---

[12]- مصطفي، علاء محي الدين.(2005). التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. ص37.
[13] - علي سالم، إبراهيم.(1995). ولاية القضاء على التحكيم، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس. الناشر: دار النهضة العربية 1997. ص 7- 8.
[14] نصت المادة (38) الفقرة (2) من نظام التحكيم. مرجع سابق: "مع مراعاة عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، على هيئة التحكيم أثناء نظر النزاع الآتي: "إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالصلح جاز لها أن تحكم به وفق مقتضى قواعد العدالة والإنصاف"، ونصت المادة (39) الفقرة (4) على أنه: " إن كانت هيئة التحكيم مفوضة بالصلح وجب أن يصدر الحكم به بالإجماع".
[15]- البجاد، د. محمد بن ناصر. (1420). التحكيم في المملكة العربية السعودية. الرياض، معهد الإدارة. ط1. ص53.
[16]- الغندور، أحمد حسان. (1998). التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، رسالة دكتوراه. حقوق القاهرة. الناشر: دار النهضة العربية. ص49.
[17]- راشد، سامية. (1986). التحكيم في إطار المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي. القاهرة. دار النهضة العربية. ص35-36.

بمعنى أن التحكيم الوطني "هو التحكيم الذي تكون كل مكوناته وعناصره منحصرة في دوله معينة".[18]

فالتحكيم الذي يقع بالمملكة العربية السعودية يعتبر تحكيماً داخلياً ويخضع لأحكام نظام التحكيم السعودي، وينعقد الاختصاص للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع في المسائل التي يحيلها قانون التحكيم للقضاء السعودي.

- "ويكون التحكيم أجنبياً إذا اتصلت أحد عناصره بدولة غير دولة القاضي، أو لعدم توافر معيار دولية التحكيم، أو لعدم ارتباطه بالحدود الدولية"،[19] إذ يكون التحكيم أجنبياً بالنسبة للدولة المراد التمسك بآثار حكم التحكيم فيها، أي دولة قاضي تنفيذ حكم التحكيم، ووطنيا بالنسبة للدولة التي اتصلت بها كل عناصره.

**خامساً: التحكيم الطليق والتحكيم بالقانون:**

- (التحكيم قانونا، هو التحكيم الذي لا يكون للمحكم فيه إلا سلطة القضاء في النزاع المعروض عليه مقيداً بحكمه بقواعد القانون الموضوعية).[20]
- أما التحكيم الطليق فهو التحكيم الذي لا يتقيد فيه المحكم بقواعد قانونية موضوعية، أي أن المحكم معفي من إتباع قواعد قانونية معينة، فالمحكم أو المحكمين في هذا النوع يقوم بالفض في النزاعات عن طريق الترخيص، وبموجب قواعد العدالة والإنصاف.

**سادساً: التحكيم الوطني والتحكيم الدولي:**

- التحكيم الوطني هو " التحكيم التي تكون كل مقوماته وعناصره من موضوع النزاع والمكان الذي يجري فيه التحكيم، والقانون الواجب التطبيق متصلة بدولة معينة"،[21] فهذا النوع من التحكيم يتعلق بمعاملات وطنية بين وطنيين ويفصل بينهم محكمون وطنيون وينفذ حكمه في ذات الدولة.
- أما التحكيم الدولي فهو " التحكيم الذي يشتمل على عنصر النزاع أو عدة عناصر أجنبية سواء تعلق بجنسية الأطراف أو بموضوع النزاع أو إجراءات التحكيم".[22]

وقد نص النظام السعودي على التحكيم الدولي في المادة (3) من نظام التحكيم السعودي، حيث جاء فيها: "يكون التحكيم دولياً في حكم هذه النظام إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية"[23].

---

[18] رضوان، أبو زيد. (1978). الضوابط العامة في التحكيم التجاري الدولي(القسم الثاني)، مجلة الحقوق. جامعة الكويت. المجلد (2). العدد (2). ص44.

[19] سامي، فوزي محمد. (1997). التحكيم التجاري الدولي. الأردن. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص99.

[20]- ذبيح، زهيرة. (2018). التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد (4). العدد (1). ص299.

[21] عكاشة، خالد كمال. (2014). دور التحكيم في فض منازعات الاستثمار. الأردن. دار الثقافة. ط1. ص56.

[22]- مطاوع، أحمد حساب. (2008). التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات. القاهرة. دار النهضة العربية. ص54.

[23] نصت المادة (3) من نظام التحكيم. مرجع سابق: على أنه:" يكون التحكيم دولياً في حكم هذه النظام إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية: وذلك في الأحوال الآتية:

1. إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في أكثر من دولة وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال، فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع، وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم أو كليهما مركز أعمال محدد فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.
2. إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في الدولة نفسها وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن الآتي بيانها واقعاً خارج هذه الدولة.

أ. مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم، أو أشار إلى كيفية تعيينه.
ب. مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة من العلاقة التجارية بين الطرفين.
ج. المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.
د. إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة أو هيئة تحكيم دائمة أو مركز للتحطيم يوجد مقره خارج المملكة.
ه. إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة".

**المطلب الثالث: مبررات اللجوء إلى التحكيم:**

**أولاً: السرعة:**

فعمليات التحكيم تتم بسرعة، توفر الوقت، المال، البساطة الإجراءات، قلة التكاليف، التحرر من الشكلية، وتجنب الأطراف بطء التقاضي.

والتحكيم يكون غالبا على درجة تقاضي واحدة على عكس القضاء، كما يهدف التحكيم إلى عدم كشف الأسرار التجارية، أو الصناعية أو التكنولوجية، " مما يتطلب سرية في الإجراءات"،[24] حيث لا يحضر جلسات التحكيم إلا أطراف النزاع، والشهود، والخبراء، ومن يؤذن له بالحضور، في جلسات سرية لا يحضرها الجمهور، ولا تنشر في الصحف، مما يؤدي إلى إشاعة السلام الاجتماعي، واستقرار المعاملات وازدهارها.

**ثانياً: سرية التحكيم:**

إن اختيار الأطراف للتحكيم كوسيلة لفض منازعات عقود الخصخصة مبعثه ما يتميز به من سرية، فجلسات التحكيم غير العلنية وعدم نشر الأحكام تعتبر من المميزات الهامة للتحكيم، فالأطراف في عقود الخصخصة يرغبون في عدم معرفة المنازعات الناشئة بينهم وأسبابها ودوافعها، نظراً لما قد تؤدي إليه هذه المعرفة من المساس بمراكزهم المالية أو الاقتصادية، فالأطراف في عقود الخصخصة يقع دائماً اختيارهم على التحكيم لما يتميز به من سرية، فجلسات التحكيم غير علنية، والأحكام الصادرة بشأنه غير منشورة، وهذا ما يفضله المستثمر في عقود الخصخصة.

**ثالثا: حرية الأطراف في ظل التحكيم:**

إن مرونة التحكيم تسمح للمتنازعين بتشكيله على النحو المناسب لهم، حيث يملك الأطراف حرية اختيار نوع التحكيم، فلهم أن يختاروا إما أن يكون التحكيم خاصاً، أو تحكيم مؤسسي' [25] كما أنه يفسح المجال أمام إرادة الأطراف في اختيار مكان انعقاد التحكيم وزمانه، والقانون الذي يطبقه المحكمون على اتفاق التحكيم وإجراءاته وموضوع النزاع محل التحكيم.

**رابعا: التحكيم قضاء متخصص:**

فهو يكفل المعرفة والخبرة القانونية المتخصصة والفنية اللازمة لتسوية منازعات الخصخصة التي يتطلب فض منازعاتها معرفة اقتصادية وفنية حديثة وخبرة تتلاءم مع توسع مجالات الخصخصة، حيث يكون المحكمون على أعلى مستوي من الكفاءة العلمية والقانونية للفصل في المنازعات المسندة إليهم، وما يمتازون به من خبرة وإحاطة بأعراف وعادات العقود محل النزاع[26].

ومما لا شك فيه أن وجود قضاء متخصص من شأنه أن يحقق عدالة تحقق رغبات الأطراف.

**المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للتحكيم:**

تعددت الرؤى الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم، نظراً لخصائصه المزدوجة التي تدمج بين حرية الإرادة الخاصة ووظيفة الفصل في الخصومات، وقد انقسم الفقه في هذا الصدد إلى اتجاهات رئيسة نوردها كالتالي:

**أولاً: الاتجاه التعاقدي:**

يرى أنصار هذا الاتجاه أن (التحكيم يستند إلى طبيعة تعاقدية خالصة، ولا يعدو كونه عقداً من العقود التي تنشأ بموجب اتفاق الأطراف، وبناءً عليه فإن سلطة المحكم تستمد مباشرة من عقد التحكيم، سواء ورد في صورة شرط تحكيم أو مشارطة تحكيم)،[27] ويستند هذا الاتجاه إلى مبدأ سلطان الإرادة بوصفه ركيزة أساسية في القانون الخاص، مؤكداً أن استبعاد القضاء

[24] الدوري، قحطان عبد الرحمن. (2018). عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. الأردن. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. ص31-32.
[25]- ذبيح، زهيرة. (2018). مرجع سابق. ص298.
[26]-الأسعد، بشار محمد. (2008).الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمارات الدولية. بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية. 2009. ص21.
[27] والي، فتحي. (2018). التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية. الإسكندرية. الناشر: منشأة المعارف. ص45– 49.

العام لا يتم إلا بتعبير صريح عن إرادة الأطراف[28]، غير أن هذا الاتجاه واجه نقداً مفاده أن الحكم التحكيمي لا يمكن حصره في الإطار التعاقدي فقط، كونه يتمتع بـ حجية الأمر المقضي به وينفذ جبراً عبر السلطة العامة، وهي سمات تتجاوز حدود العقود البسيطة[29].

**ثانياً: الاتجاه القضائي:**

يذهب هذا الفريق إلى أن التحكيم يعد قضاءً خاصاً، وأن المحكم يضطلع بوظيفة قضائية حقيقية، وإن لم يكن قاضياً معيناً من قِبَل الدولة[30]، ويستند هذا الرأي إلى أن المحكم يفصل في نزاع قائم وفق إجراءات نظامية تكفل حق الدفاع والمواجهة، كما أن الحكم التحكيمي يحوز الحجية وينهي الخصومة بشكل نهائي وملزم، فضلاً عن تدخل الدولة في مرحلة التنفيذ عبر إسباغ الصيغة التنفيذية عليه، ويرى أصحاب هذا التوجه أن جوهر القضاء يتمثل في الفصل في النزاعات بموجب أحكام ملزمة، وهو ما يتحقق في منظومة التحكيم، مما يجعل طبيعته قضائية بالأساس[31]، ومع ذلك، عِيبَ على هذا الاتجاه إغفاله للأساس الاتفاقي الذي يرتكز عليه التحكيم ابتداءً، إذ لا يمكن تصور قيام العملية التحكيمية بمعزل عن رضا الأطراف وقبولهم.

يظهر من استعراض الآراء السابقة أن الاختلاف حول الطبيعة القانونية للتحكيم يعكس التطور الوظيفي لهذه الوسيلة، فبينما يركز الاتجاه التعاقدي على "لحظة الميلاد "التي لا تتم إلا بالتراضي، يركز الاتجاه القضائي على "لحظة الأثر "وما يتمتع به الحكم من قوة إلزامية، ويمكن ترجيح الاتجاه المختلط، فالتحكيم في جوهره نظام قانوني ذو طبيعة مزدوجة، فهو اتفاقي المصدر، إذ يستمد وجوده من إرادة الأطراف التي تملك وحدها صلاحية النزول عن قضاء الدولة واللجوء للتحكيم، وهو قضائي الأثر، نظرًا لأن وظيفة المحكم تنتهي بصدور قرار فاصل في الخصومة يتمتع بذات الحجية التي تتمتع بها الأحكام القضائية.

ويتفق هذا الطرح مع التوجه الحديث الذي تبناه المنظم السعودي في نظام التحكيم، حيث كفل للأطراف حرية واسعة في اختيار القانون الواجب التطبيق وإجراءات التحكيم (تجسيداً للجانب التعاقدي)، وفي الوقت ذاته أحاط العملية التحكيمية بضمانات إجرائية صارمة ومنح الحكم الصادر صيغة التنفيذ الجبري (تجسيداً للجانب القضائي). وبذلك، فإن التحكيم يمثل نموذجاً فريداً يوفق بين حرية الإرادة الخاصة وبين استقرار المراكز القانونية الذي تنشده العدالة.

**المطلب الخامس: أثر حكم التحكيم:**

يتميز قرار التحكيم بأنه نهائي، وملزم لأطراف النزاع ولذلك يتوجب على أطراف النزاع احترامه وتنفيذه بأقصى سرعة وبحسن نية، كما إن اتفاق التحكيم يرتب في ذمة أطرافه التزامات متقابلة وينشئ حقوقاً لكل منهما في الوقت نفسه.

ومن أهم النتائج المترتبة على مبدأ القوة الإلزامية لاتفاق التحكيم ما يلي:

1. **عدم جواز التغيير في النزاع محل التحكيم**: ومفاد ذلك أن يكون النزاع المعروض على التحكيم هو ذاته المتفق عليه في اتفاق التحكيم، وكذلك لا يجوز لهيئة التحكيم مد ولايتها إلى المسائل المتفرعة عن النزاع الخاضع لولايتها، إذ يتعين أن تقف على حدود اختصاصها فلا تقضي بما لم يطلبه الخصوم وإلا كان قرارها باطلاً.[32]
2. **عدم جواز عزل المحكمين أو أحدهم إلا بتراضي الخصوم**:[33] فتعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد الجهة التي يوكل إليها التعيين يعد ركناً من أركان الاتفاق على التحكيم، ويترتب على ذلك لزاماً أنه لا يجوز لأحد أطراف الاتفاق عزل المحكم أو

---

[28] السنهوري، عبد الرزاق. (2006). الوسيط في شرح القانون المدني. القاهرة. ج3. دار النهضة العربية. ص462–468.
[29] أبو الوفا، أحمد. (2014). التحكيم الاختياري والإجباري. الإسكندرية. منشأة المعارف. ص112، 118.
[30] شكري، سرور محمد. (2015). النظام القانوني للتحكيم. القاهرة. دار الفكر العربي. ص73- 79.
[31] طه، مصطفى كمال. (2016). التحكيم التجاري الدولي. الإسكندرية. دار الفكر الجامعي.ص66-70.
[32] عبد المجيد، منير. (2000). الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه والقضاء. الإسكندرية. منشأة المعارف.ص112.
[33] نصت الفقرة (3) و(4) من المادة (16) من نظام التحكيم السعودي. على أنه:
"لا يجوز ردّ المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حياده أو استقلاله، أو إذا لم يكن حائزاً لمؤهلات اتفق عليها طرفا التحكيم، وذلك بما لا يخل بما ورد في المادة (الرابعة عشرة) من هذا النظام.
لا يجوز لأي من طرفي التحكيم طلب ردّ المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب اتضحت بعد أن تم تعيين هذا المحكم".

المحكمين أو أحدهم، أو تغيير الجهة التي تم الاتفاق عليها باختيار المحكمين، إذ يجب أن يلتزم أطراف الاتفاق على التحكيم بعرض النزاع المتفق عليه على المحكم أو المحكمين الذين تم اختيارهم بموجب الاتفاق[34].

حيث نصت المادة (18) الفقرة (2) من نظام التحكيم السعودي على أنه: "ما لم يكن المحكم معيناً من المحكمة المختصة، فإنه لا يعزل إلا باتفاق طرفي التحكيم، دون إخلال بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، وللمعزول المطالبة بالتعويض إن لم يكن العزل قد حصل بسبب منه"[35].

إن المبدأ الذي ينص على أن عزل المحكم لا يتم إلا بتراضي الأطراف يهدف إلى حماية عملية التحكيم من عرقلة أحد الأطراف لسير الإجراءات عن طريق محاولة عزل المحكمين متى شاء.

تحدد هذه الفقرة بوضوح آليات عزل المحكمين وحقوق المحكم المعزول، مؤسسةً مبدأين أساسيين :حصر سلطة العزل في التراضي، هذا هو المبدأ الأساسي الذي تنص عليه الفقرة :لا يعزل المحكم إلا باتفاق طرفي التحكيم.

أ. سيادة إرادة الأطراف على التعيين والعزل:

بما أن الأطراف هم من اختاروا المحكمين في الأصل (وهو مبدأ الحرية التعاقدية)، فإن إنهاء مهمتهم يجب أن يتم بنفس الطريقة، أي بالتراضي بين الطرفين. هذا المبدأ يهدف إلى:

- حماية استقرار التحكيم :منع أحد الأطراف من محاولة عزل المحكم بشكل أحادي لمجرد أن الإجراءات تسير في غير صالحه (تكتيكات المماطلة).
- ضمان استقلالية المحكم :التأكيد للمحكم أنه سيفصل في النزاع بناءً على الأدلة والقانون فقط، وليس خوفاً من أن يغضب أحد الأطراف فيقوم بعزله.

ب. استثناء المحكم المعين من المحكمة:

تضع الفقرة استثناءً صريحاً: "ما لم يكن المحكم معيناً من المحكمة المختصة."

إذا تم تعيين المحكم بواسطة المحكمة المختصة في حالة فشل الأطراف في الاتفاق على التعيين، أو عند الحاجة إلى ملء الشواغر، ( فإن المحكمة التي عينته تحتفظ بسلطة عزله، حتى لو لم يتفق الأطراف على ذلك. هذا يضمن أن يكون القرار النهائي بشأن صلاحية المحكم لدى الجهة التي أسندت إليه المهمة).[36]

ترسخ المادة (2/18) من نظام التحكيم السعودي مبدأ الحماية المزدوجة :حماية استقرار هيئة التحكيم من تلاعب الأطراف (باشتراط التراضي على العزل)، وحماية حقوق المحكم المعين بضمان حصوله على التعويض إذا لم يكن العزل نتيجة لخطأ أو سبب قانوني يرجع إليه.

3. **عدم جواز رد المحكم إلا لأسباب لاحقة على تعيينه:**[37] فلا يجوز رد المحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد إبرام اتفاق التحكيم، فلا يجوز بأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا للأسباب التي تتبين بعد التعيين، وفي كل الأحوال يجب على كل مرشح للتحكيم كمحكم، بالظروف التي من شأنها أن تحول دون حياده أو استقلاله، وذلك تجنباً لإمكانية رده في المستقبل.

تعتبر هذه المادة ضابطاً هاماً لممارسة حق رد المحكم، وتؤسس لمبدأ قانوني مفاده أن الأطراف لا يمكن أن تتنصل من اختيارها للمحكمين إلا في حالات استثنائية وجديدة.

الأصل في التحكيم هو أن الأطراف تختار محكميها أو توافق على الآلية التي تم بها تعيينهم. بمجرد أن يقوم طرف ما بتعيين

---

[34]-الضراسي، عبد الباسط محمد عبد الواسع. (2005). النظام القانوني لاتفاق التحكيم. الإسكندرية. المكتب الجامعي الحديث. ص 176.

[35] المادة (18) الفقرة (2) من نظام التحكيم السعودي الصادر سنة 1433هـ.

[36] عمران، محمد السيد. (2020). قانون التحكيم في ضوء الفقه والقضاء. الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة. ص22.

[37] نصت الفقرة (4) من المادة (16) من نظام التحكيم السعودي على أنه:" لا يجوز لأي من طرفي التحكيم طلب ردّ المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب اتضحت بعد أن تم تعيين هذا المحكم".

محكمه أو يشارك في تعيينه، فإنه يفترض أنه قبل هذا المحكم وأنه قد تحقق مسبقًا من حيادتيه واستقلاليته بناءً على المعلومات المتاحة له وقت التعيين.

يهدف هذا المبدأ إلى منع الطرف من استخدام طلب الرد كسلاح إجرائي لتعطيل سير التحكيم أو تبديل المحكم لمجرد شعوره بأن المحكم ليس في صالحه، ويضمن استقرار هيئة التحكيم ويقلل من فرص المماطلة وإهدار الوقت والجهد، خاصة في نزاعات التجارة الدولية المعقدة مثل منازعات العلامات التجارية[38].

تضع الفقرة استثناءً وحيداً يمكن بموجبه للطرف أن يطلب رد المحكم الذي عينه وهو لأسباب اتضحت بعد أن تم تعيين هذا المحكم، ويجب أن يكون السبب الذي يستند إليه طلب الرد:

- غير معلوم: لم يكن الطرف يعلم به وقت تعيين المحكم.
- مستجد: حدث بعد عملية التعيين مثلاً: نشوء علاقة تجارية بين المحكم والطرف الآخر بعد بدء التحكيم.
- جوهري: يجب أن يكون السبب خطيراً ومؤثراً لدرجة تثير شكوكاً مبررة في حيادية المحكم واستقلاليته.

فإذا عين أحد الأطراف محكماً، ثم اكتشف لاحقًا أن هذا المحكم قد أصدر رأياً قانونياً سرياً في نزاع آخر يتعلق بذات الموضوع أو بذات العلامة التجارية لصالح الطرف الخصم، فإن هذا يعد سبباً مستجداً يبرر طلب الرد.

وتجدر الإشارة أنه لا يجوز رد المحكم إلا لأسباب لاحقة على تعيينه، ويشترط عدم علم الأطراف بها من قبل، كما يكون طلب الرد خلال (15) يوماً من تاريخ علمه بالظروف التي تجعله دون الحياد أو الاستقلال المطلوب[39].

**المطلب السادس: حجية حكم التحكيم وتنفيذه:**

نصت المادة (52) من نظام التحكيم السعودي على أنه: "مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام يحوز حكم التحكيم الصادر طبقاً لهذا النظام حجية الأمر المقضي به، ويكون واجب النفاذ".

قاعدة الحجية في القوانين الوضعية وعند شراحها، نوع من الحرمة يتمتع بها الحكم القضائي، (ويعتبر بمقتضاها متضمناً قرينة لا تقبل الدليل العكسي على أنه صدر صحيحاً من حيث إجراءاته، وأم ما قضي به هو الحق بعينه من حيث الموضوع)،[40] حيث عرفها بعضهم بأنها: "فكرة قانونية مؤداها أن الحكم القضائي إذ يطبق إرادة القانون في الحالة المعينة فإنه يحوز الاحترام سواء أمام المحكمة التي أصدرته أو أمام المحاكم الأخرى، (بحيث إذا رفع أحد الخصوم نفس الدعوى التي فصل فيها الحكم مره أخري تعين عدم قبولها وإذا أثير ما قضي به أمام القضاء وجب التسليم به دون بحث مجدد).[41]

واعتبار الطبيعة القضائية هي المفترض الأساسي لثبوت حجية الشيء المقضي به للأحكام التحكيمية، فإن هذه الأحكام تحوز حجية الشيء المقضي به شأنها في ذلك شأن الأحكام القضائية العادية، فإن ثبوت هذه الحجية يعد أثراً قانونياً ومنطقياً للاعتراف بتلك الطبيعة القضائية لهذه الأحكام.

إلا أن هناك البعض الآخر يري أن الحجية تثبت لحكم التحكيم من إرادة الخصوم أنفسهم، وليست مستمدة من طبيعته القضائية، فإذا رضي الخصوم بالحكم ثبت واستقر، وإلا كان لهم إمكانية اللجوء مجدداً إلى القضاء، وفي ذات الوقت تجوز المطالبة بما قضي به حكم المحكمين ولو قبل صدور الأمر بتنفيذه إذا لم تنازع الخصم الأخر في الحكم أو في صحة إجراءاته.

---

[38] شفيق، محسن. (1993). التحكيم التجاري الدولي. دار النهضة العربية. ط4. 2016.ص78.

[39] نصت الفقرة (1) من المادة (17) من نظام التحكيم السعودي على أنه: "إذا لم يكن هناك اتفاق بين طرفي التحكيم حول إجراءات ردّ المحكم، يقدم طلب الرد - كتابةً - إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الردّ خلال خمسة أيام من تاريخ علم طالب الردّ بتشكيل الهيئة، أو بالظروف المسوغة للردّ، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب ردّه، أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الردّ خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه ، فعلى هيئة التحكيم أن تبت فيه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تسلمه، ولطالب الرد في حالة رفض طلبه التقدم به إلى المحكمة المختصة خلال (ثلاثين) يوماً، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن".

[40] سيف، رمزي.(1967). الوسيط في شرح قانون المرافعات. بيروت. المكتبة المركزية. ط3. ص725- 726.

[41] والي، فتحي. (1977). قانون القضاء المدني. ج1.ص267.

## المبحث الثاني: تعريف التقادم وأنواعه- والفرق بين التقادم المكسب والتقادم المسقط

يمثل التقادم في المنظومة النظامية السعودية الحديثة آلية لضبط عامل الزمن وأثره على الحقوق استحقاقاً ومطالبة. ومع صدور نظام المعاملات المدنية، انتقل مفهوم التقادم من حيز الاجتهاد القضائي إلى حيز التنظيم المنضبط، ليصبح أداة لضمان استقرار المراكز القانونية ومنع تكدس النزاعات التاريخية.

ويهدف هذا المبحث إلى جلاء الغموض عن هذا المفهوم، من خلال تحديد ماهيته النظامية، واستعراض أنواعه المختلفة، مع فض الاشتباك المفاهيمي بين صورتيه (المكسبة والمسقطة)، وذلك من خلال ثلاثة مطالب رئيسة:

### المطلب الأول: تعريف التقادم في النظام السعودي:

على الرغم من أن نظام المعاملات المدنية السعودي لم يورد تعريفاً اصطلاحياً مباشراً للتقادم، إلا أنه أشار المنظم السعودي إلى هذا المفهوم ضمناً في المادة (298) من نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ (1444/11/29ه) والتي نصت على أنه: «لا تسمع الدعوى في الحقوق الواردة في الفقرة (أ) من المادة (السادسة والتسعين بعد المائتين) من هذا النظام والحقوق الواردة في المادة (السابعة والتسعين بعد المائتين) من هذا النظام بانقضاء المدد المعينة».

لم يستخدم المنظم السعودي لفظ سقوط الحق، بل استخدم عبارة لا تسمع الدعوى، وهذا يعني أن الحق بذاته لا ينقضي، ولكنه يتحول إلى التزام طبيعي يبرئ ذمة المدين ديانةً إذا أداه، ولكن القضاء يمتنع عن إجبار المدين على الوفاء به بعد انقضاء المدة المقررة، وذلك حمايةً لاستقرار المعاملات.

وتؤكد المادة أن مرور الزمان ليس مجرد قرينة بسيطة، بل هو مانع نظامي بقوة النظام، حيث جعلت انقضاء المدد المعينة سبباً كافياً لرد الدعوى شكلاً قبل الدخول في موضوعها، بشرط أن يتمسك الخصم (المدين) بهذا الدفع أمام المحكمة، الحكمة هنا هي حث أصحاب الحقوق على عدم التراخي في المطالبة بحقوقهم، ومنع تكدس القضايا القديمة التي قد يغيب فيها الشهود أو تضيع فيها الأدلة، مما يجسد مفهوم الأمن القانوني.

وفي إطار شراح النظام، تعددت التعريفات التي حاولت الإحاطة بمضمون التقادم، فقد عرف بأنه: «مرور زمن معين على دين لشخص دون أن يطالب به طلباً معتبراً، أو على حيازة شخص لشيء أو حق عيني لا يخصه وفق شروط يحددها النظام».[42]

كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريفه بكونه: «مضي فترة زمنية مقررة على وضع يد شخص على حق دون منازعة من مالكه، أو سكوت صاحب الحق عن المطالبة به طوال تلك الفترة».[43]

وقيل بأنه: «مضي مدة معينة من الزمن على وضع أحدهم يده على حق من دون أن يعرف له مالكاً، أو مضي تلك المدة على سكوت أحدهم عن المطالبة بحقه فيمن وضع يده عليه في تلك المدة الزمنية».[44]

كما قيل بأنه: «انقضاء فترة معينة من الزمن على حدوث أمر أو واقعة معينة يترتب عليه زوال الأثر القانوني المترتب على هذا الأمر أو تلك الواقعة».[45]

وباستقراء هذه التعريفات والنصوص النظامية، يتضح أن التقادم ينطوي على صورتين رئيستين:

- التقادم المكسب: وهو الذي يتخذ كسبب لكسب الحقوق العينية من خلال الحيازة المستمرة المقترنة بمضي المدة.
- التقادم المسقط (أو المانع من سماع الدعوى): وهو الذي يؤدي إلى انقضاء الالتزام وتحلل المدين منه نتيجة تراخي الدائن عن المطالبة بحقه خلال المدة التي عينها النظام.

وختاماً، فإن التقادم بشقيه يرتكز بصفة أساسية على "عنصر الزمن"، غير أن مضي المدة وحده لا يكفي لترتيب الأثر

---

[42] الزرقا، مصطفى أحمد. (1964). شرح القانون المدني السوري- نظرية الالتزام العامة. سوريا. دمشق. مطبعة. دار الحياة. ط1.ص 458.
[43] عبد الدايم، حسني محمود. (2009). التقادم وإسقاطه للحقوق. الإسكندرية. دار الفكر الجامعي. ط1. ص19
[44] البصري، حيدر. (2000). التقادم بين الشريعة والقانون. العراق. مجلة النبأ، العدد (42). ص42.
[45] السنوسي، صبري محمد. ومحمد عبداللطيف محمد. (2006). أحكام التقادم في مجال القانون العام (دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي في ضوء أحدث الأحكام الصادرة من محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا والتمييز. مجلة الحقوق، جامعة الكويت. ص5.

القانوني، بل يجب أن يقترن بواقعة إيجابية في التقادم المكسب وهي "الحيازة"، أو بواقعة سلبية في التقادم المسقط وهي "سكوت الدائن "عن المطالبة بحقه دون وجود عذر نظامي مقبول.

فالتقادم هو مضي مدة زمنية محددة نظاماً على واقعة معينة، يترتب عليها- بقوة النظام- أثر قانوني يتمثل إما في كسب حق عيني بالحيازة (التقادم المكسب)، أو في منع المحاكم من سماع الدعوى بالمطالبة بالحق عند تمسك الخصم به (التقادم المسقط)، وذلك رغبةً من المنظم في حماية استقرار المراكز القانونية وتكريساً لمبدأ الأمن القضائي.

**المطلب الثاني: أنواع التقادم في النظام السعودي:**

ينقسم التقادم في النظام السعودي إلى صورتين جوهريتين:

**أولاً: التقادم المسقط**[46]**:**

عرف البعض التقادم المسقط بأنه: «انقضاء الحق إذا مضت عليه مدة معينة دون أن يطالب الدائن به أو دون أن يستعمله صاحبه»[47]، ومن خلال هذا التعريف يمكن القول إن التقادم المسقط سبب من أسباب انقضاء الحق، سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً، وذلك إذا مر على حلول أجل الحق مدة دون مطالبة أو بعدم استعمال الحق طوال المدة المقررة لذلك.

ولعل ما يؤخذ على هذا التعريف عدم تحديده للحق الذي ينقضي بالتقادم، هل الحق في المطالبة القضائية، أم الحق الموضوعي ذاته (الدين الذي في الذمة)؟ كما وأن هذا التعريف لم يأخذ بعين الاعتبار الموانع التي قد تحول دون تمكن صاحب الحق من المطالبة بحقه، كما لم يوضع التعريف أهمية وجوب تمسك المدين بالتقادم.[48]

وقيل بأنه: «دفع موجه إلى دعوى الدائن يؤدي إلى سقوط حق المطالبة بالدين إذا تمسك به من له مصلحة».[49]

وهذا التعريف اعتبر التقادم المسقط عبارة عن دفع، يؤدي إلى قطع مطالبة الدائن بالدين إذا تمسك به المدين، وهذا ما يميز التقادم المسقط عن السقوط، في أن الأخير تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، حتى وإن يتمسك به الخصم، ومع ذلك فإن هذا التعريف اقتصر نطاق التقادم على الحقوق الشخصية، دون الإشارة إلى الحقوق العينية التي تسقط بعدم الاستعمال.

وقيل بأن التقادم المسقط هو: «مضي المدة التي حددها القانون الذي يؤدي إلى سقوط حق الدائن في إجبار المدين على الوفاء بالتزامه».[50]

وعليه ومن خلال ما سبق يمكن تعريف التقادم المسقط بأنه: «نظام قانوني يسري على كافة الحقوق العينية والشخصية التي تسقط بعدم الاستعمال، بحيث إذا توانى صاحب الحق في المطالبة بحقه أو باستعماله مدة معينة دون وجود ما يمنع ذلك، يفقد الحق في إجبار مدينه على الوفاء بحقه قضائياً في حال تمسك صاحب المصلحة بذلك، مع بقاء الدين واجب في ذمة المدين.

والمدة العامة في التقادم المسقط هي عشر سنوات حيث نصت المادة (295) من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه: "لا ينقضي الحق بمرور الزمن، ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء (عشر) سنوات فيما عدا الحالات التي ورد فيها

---

(46) المادة (295) من نظام المعاملات المدنية السعودي: على أنه: «لا ينقضي الحق بمرور الزمن، ولكن لا تُسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء (عشر) سنوات فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص نظامي أو الاستثناءات الواردة في هذا الفرع».
- المادة (296): قررت التقادم الخماسي (5 سنوات) لحقوق أصحاب المهن الحرة والحقوق الدورية المتجددة.
- المادة (297): قررت التقادم الحولي (سنة واحدة) لحقوق التجار عن السلع والخدمات المقدمة لغير التجار، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم، وحقوق الأجراء.
- المادة (300): نصت على حالات وقف سريان المدة (وجود عذر كالموانع الأدبية أو التفاوض بحسن نية).
- المادة (302): نصت على حالات انقطاع المدة (الإقرار، المطالبة القضائية).
- المادة (306): أكدت أن المحكمة لا تحكم به من تلقاء نفسها.

(47) زكي، محمود جمال الدين. (1967). نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، أحكام الالتزام، الانتقال، الانقضاء. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الجزء الثاني.ص121.

(48) الحلالشة، عبدالرحمن جمعة. (2010). المختصر في شرح القانون المدني الأردني، آثار الحق الشخصي. أحكام الالتزام. دراسة مقارنة. الأردن. دار وائل للنشر. ط1. ص354.

(49) سلطان، أنور. (1997). النظرية العامة للالتزام- أحكام الالتزام. الإسكندرية. دار المطبوعات الجامعية. ص409.

(50) الشرقاوي، جميل. (1995). النظرية العامة للالتزام- أحكام الالتزام. القاهرة. دار النهضة العربية. ص364.

نص نظامي أو الاستثناءات الواردة في هذا الفرع».

**ثانياً: التقادم المكسب:**

التقادم المكسب هو اكتساب ملكية أو حق عيني على عقار أو منقول بالحيازة المستمرة له مدة معينة يحددها النظام مع توافر شروط معينة.

(فحق الملكية له عدة خصائص من أهم هذه الخصائص أنه حق دائم لا يسقط بعدم الاستعمال والإهمال وأن هذا الحق يبقي لمالكه طالما لم ينتقل من هذا الشخص لشخص آخر بإحدى طرق كسب الملكية المحددة بالقانون، وحيث الملكية لا يسقط بالتقادم لكن حالة كان هنالك إهمال من المالك وعدم استعماله لحقه واقترن ذلك بوضع اليد فهنا حق الملكية يكسب بالتقادم المكسب).[51]

(يعتبر فيه وضعت اليد على شيء مدة معينة ولم يطالب أحد بهذا الشيء خلال المدة فحينئذ يكون واضع اليد مالكاً، وهذا القسم يعتبر رجال القانون سبب من أسباب كسب الملكية).[52]

وقد عرف بعض الشراح التقادم المكسب بأنه: «وسيلة يكسب بها الحائز ملكية الشيء، أو حقاً عينياً آخر عليه بمقتضي حيازة تظل مدة معينة»[53]، وقيل بأنه: « سبب من أسباب كسب الملكية والحقوق العينية الأصلية».[54]

وقيل هو: « وسيلة يمتلك بمقتضاها الحائز الذي استمرت حيازته لحق معين أن يتمسك بكسب هذا الحق».[55]

فهو سبب من أسباب كسب الملكية أو الحقوق العينية الأخرى، بمقتضاه يكتسب الحائز ملكية شيء (عقار أو منقول) إذا استمرت حيازته له حيازةً قانونية (هادئة، ظاهرة، ومستمرة بنية التملك) طوال المدة التي حددها النظام، بحيث يؤدي اقتران وضع اليد الفعلي بمرور الزمن مع إهمال المالك الأصلي للمطالبة بحقه إلى نشوء حق ملكية جديد للحائز.

**المطلب الثالث: الفرق بين التقادم المكسب والتقادم المسقط:**

**أولاً: من حيث الطبيعة القانونية:**

1. التقادم المكسب: يقوم على فعل إيجابي وهو الحيازة الفعلية للعين، حيث يعتبره النظام أداة لإنشاء حق ملكية جديد للحائز الذي تعهد الشيء بالرعاية والاستغلال.
2. التقادم المسقط: يقوم على واقعة سلبية وهي إهمال صاحب الحق وسكوته عن المطالبة به، ويؤدي إلى غل يد القضاء عن حماية هذا الحق دون أن يمحو أصل الالتزام.

**ثانياً: من حيث محل الحق ونطاقه:**

1. التقادم المكسب: لا يرد إلا على الحقوق العينية كالملكية والارتفاق، ولا يتصور حدوثه في الديون أو الحقوق الشخصية.
2. التقادم المسقط: يمتد ليشمل كافة الحقوق الشخصية كالالتزامات والديون ومعظم الحقوق العينية، لكنه لا يسري على حق الملكية بذاته، فالملك لا يسقط بمجرد عدم الاستعمال.

**ثالثاً: من حيث الأثر المترتب:**

1. التقادم المكسب: أثره "منشئ" للحق، فهو يحول الحالة الواقعية (وضع اليد) إلى حالة قانونية معترف بها (ملكية ثابتة)، ويخول الحائز تملك الثمار.

---

(51) السنهوري، عبدالرازق. مرجع سابق. (995/3).
(52) الأمين، محمد على. 1993. التقادم المكسب للملكية في القانون اللبناني دراسة مقارنة. بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية. ص228.
(53) سعد، عمر خضر يونس. 2017. مدى خضوع عقارات الدولة للتقادم المكسب دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والتونسي. المغرب. مجلة الفقه والقانون. العدد (60). المجلد (26). ص9.
(54) زيدان، على الدين. 2015. الجانب العملي والتطبيقي في التقادم المكسب والمسقط في ضوء القانون المدني والمستجدات من القضاء. مصر. شركة آل طلال للنشر. ص10.
(55) أبو السعود، رمضان. 2004. الوجيز في الحقوق العينية الأصلية. بيروت. دار الجامعة الجديدة- المكتب الإسلامي. ص326.

2. التقادم المسقط: أثره "مانع" من المطالبة، فلا يترتب عليه كسب حق جديد، بل يمنح المدين حصانة إجرائية تمنع سماع الدعوى ضده عند إنكاره للحق.

**رابعاً: من حيث وسيلة التمسك القضائي:**

1. التقادم المكسب: يمكن التمسك به كدعوى مبتدأه يرفعها الحائز لتثبيت ملكيته، أو كدفع موضوعي في مواجهة دعوى استحقاق.
2. التقادم المسقط: لا يتم التمسك به إلا كدفع موضوعي يبدى أمام القضاء لرد دعوى الخصم، ولا يجوز للمدين أن يبتدئ به دعوى لإسقاط حق لم يطالب به بعد.

**خامساً: من حيث الغاية التنظيمية:**

1. التقادم المكسب: يهدف إلى استقرار الملكية وتطابق الظاهر مع الحقيقة، بمكافأة الحائز المستغل للعين.
2. التقادم المسقط: (يهدف إلى استقرار التعاملات المالية وضمان عدم بقاء الالتزامات معلقة في الذمة إلى مالا نهاية، مما قد يضر بالائتمان العام).[56]

يتضح من استقراء نصوص نظام المعاملات المدنية أن المنظم قد أقام توازناً دقيقاً بين حماية المالك من ضياع حقه وبين مصلحة المجتمع في استقرار الأوضاع الظاهرة.

فبينما جعل التقادم المكسب وسيلة إيجابية تهدف إلى تثبيت الملكية لمن أحيا العين واستغلها بحيازة معتبرة، جعل التقادم المسقط مانع سماع الدعوى، وسيلة دفاعية تهدف إلى صيانة المراكز القانونية من المطالبات العتيقة التي طال عليها أمد السكوت. والجوهر الفارق الذي حرص عليه المنظم هو أن التقادم المكسب ينقِل الملكية، بينما التقادم المسقط يَحجب الحماية القضائية عن الحق دون أن يسقطه بذاته، مع بقاء حق الملكية عصياً على السقوط بمجرد عدم الاستعمال.

**المطلب الرابع: أساس التقادم:**

تعد واقعة مضي المدة في نظام المعاملات المدنية وسيلة قانونية ذات أثر مزدوج، فهي إما أداة لإنشاء الحق وتثبيت الملكية لمن حاز واستغل، وإما مانع يحول دون سماع الدعوى صيانةً للمراكز المستقرة.

أن أول ما يتبادر إلى الذهن أن التقادم يؤدي إلى تدعيم المراكز غير المشروعة، ويؤدي إلى حرمان شخص من حقه المشروع، فكيف نبرر هذا النظام؟ وما هي الأسباب التي أدت إلى تقريره؟

ويقوم هذا المبحث على استجلاء الفلسفة التي تبناها المنظم في الموازنة بين حماية حق الملكية وبين مقتضيات المصلحة العامة، وذلك من خلال بيان الأسس التي يستند إليها كل من التقادم المكسب في تمليك الحائز، والتقادم المسقط في منع المطالبة القضائية، وهو ما سنفصله في المطلبين الآتيين:

**أولاً: أساس التقادم المكسب:**

يرى فريق من شراح القانون أن الفلسفة التي يرتكز عليها التقادم المكسب تجد مستندها في قرينة النزول عن الحق، (إذ يفترض في المالك الذي يترك ماله تحت يد غيره دون اعتراض طيلة المدة النظامية أنه قد تخلى ضمناً عن ملكيته)،[57] وفي مقابل هذا الرأي، ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار التقادم المكسب بمثابة جزاء قانوني، يوقع على المالك الذي فرط في استعمال حقه وسكن عن المطالبة بملكه رغم حيازة الغير له، ذلك ( أن الملكية تفرض على صاحبها نهجاً إيجابياً يتمثل في أداء وظيفتها الاجتماعية، فإذا ما تقاعس عن ذلك، غلت يد المجتمع عن حماية حقه، وغدت الحماية مستحقة للحائز الذي استغل المال ورعاه).[58]

بيد أن هذه التبريرات الفردية القائمة على فكرة "النزول" أو "الإهمال" لم تسلم من النقد، إذ يرى فقهاء آخرون عدم كفايتها لتبرير هذا النظام، فقرينة النزول لا يمكن افتراضها ابتداءً، ولو سلم بوجودها لوجب السماح بنفيها، وهو ما يرفضه نظام

---

[56]- البدراوي، عبدالمنعم. حق الملكية بوجه عام.1989. مكتبة كلية الحقوق، جامعة الكويت. ص486.
[57]- شنب محمد، لبيب. 1974. دراسات في قانون الحق العيني المصري. القاهرة. دار نافع للطباعة والنشر. ص76.
[58] البدراوي، عبدالمنعم، حق الملكية بوجه عام، مرجع سابق (ص542).

التقادم الذي لا يمكن المالك من إثبات عدم قصده التنازل أو انتفاء خطئه. فضلاً عن أن تأسيس التقادم على فكرة النزول قد يخلط بينه وبين "التقادم المسقط"، في حين أن الملكية حق دائم لا يسقط بمجرد عدم الاستعمال،[59] والتقادم المكسب لا يتولد عن الترك المحض، بل عن حيازة إيجابية مستقرة.

والحقيقة أن مبرر التقادم المكسب يكمن في كونه ضرورة اجتماعية لاستقرار المراكز الواقعية، فهو يعمل على تعزيز الحيازة التي استمرت وباتت واقعاً ملموساً، وغالباً ما يكون الحائز هو المالك الحقيقي في الأصل، فيأتي التقادم ليعفيه من مشقة إثبات "الدليل المستحيل" على ملكيته. وتتجلى أهمية ذلك في القاعدة التي تقضي بأن "فاقد الشيء لا يعطيه"، فلو طلب من كل حائز إثبات تسلسل الملكية إلى ما لا نهاية لتعثرت المعاملات، إذ إن خللاً واحداً في سلسلة الملاك السابقين كفيل بانهيار ملكية الحائز الحالي. وهنا يبرز التقادم كحل عملي يقطع دابر النزاعات التاريخية، " ويكتفي بإثبات استمرار الحيازة للمدة النظامية لإرساء الملكية".[60]

وإن كان التقادم المكسب قد ينطوي في حالات استثنائية على تضرر بعض أصحاب الحقوق، إلا أن هذا الضرر يتلاشى أمام اعتبارات العدالة الاجتماعية التي تقدم المصلحة العامة واستقرار النظام الاقتصادي على المصالح الفردية.

وبناءً عليه، يمكن حصر الأسس التي يقوم عليها التقادم المكسب في نظام المعاملات المدنية السعودي فيما يلي:

1. صيانة الأوضاع الظاهرة والمستقرة: حيث ينحاز المنظم لحماية المراكز الواقعية التي اكتسبت ثباتاً بمرور الزمن وظهرت للعموم بهدوء، اعتداداً بأن الظاهر هو عنوان الحقيقة.
2. تحفيز الحيازة الجادة: بوصفه تقديراً للحائز الذي استثمر المال وحافظ عليه، في مقابل إهمال المالك الأصلي الذي ترك ماله عرضة للضياع.
3. قرينة التخلي الحكمي: فرغم أن الملكية لا تسقط بالترك، إلا أن سكوت المالك طويلاً يعامل نظاماً معاملة التخلي الضمني التي ترجح كفة الحائز المستقر.
4. تفعيل الوظيفة الاجتماعية للمال: فالأصل في الأموال أن تتداول وتستثمر، والتقادم المكسب يضمن انتقال الحق لمن يحقق الفائدة الاقتصادية من المال بدلاً من بقائه معطلاً.
5. تجاوز معضلة الإثبات الزمنية: إذ يوفر التقادم مخرجاً نظامياً عند تعذر تقديم السندات الرسمية أو هلاكها أو وفاة شهود الحال مع تقادم السنين، بجعل مدة الحيازة هي البينة القاطعة على الاستحقاق.

**ثانياً: أساس التقادم المسقط:**

يرى جانب من الفقه أن التقادم المسقط يرتكز في جوهره على قرينة الوفاء، إذ الغالب أن المدين يقوم بسداد دينه، بيد أنه قد يفقد مخالصة الإبراء مع تقادم العهد، فيستغل الدائن ذلك لمعاودة المطالبة مستفيداً من ضياع السند، فجاء التقادم لحماية هذا المركز القانوني المستقر. غير أن هذا التوجه لا يستقيم، إذ يفتقر النظام لنص يؤيد هذه القرينة بل ثمة ما ينقضها، حيث جعل المنظم التقادم سبباً مستقلاً لانقضاء الالتزام يقف على قدم المساواة مع الوفاء والإبراء وغيرهما من طرق الانقضاء .كما يذهب البعض لاعتبار التقادم المسقط جزاءً مترتباً على تراخي الدائن في اقتضاء حقه زمناً طويلاً، إلا أن فكرة الإهمال لا تصلح وحدها لتفسير هذا النظام، ذلك أن أحكام التقادم المسقط تسري في مواجهة الدائن حتى وإن كان جاهلاً بوجود حقه، وهي صورة ينتفي فيها وصف الإهمال أو التقصير.

والواقع أن المسوغ الحقيقي للتقادم المسقط هو المصلحة العامة، إذ تقتضي الضرورات الاجتماعية وضع سقف زمني لممارسة الحقوق ورفع الدعاوى، فالحقوق وإن كانت تأصيلًا تتسم بالأبدية، إلا أن تفعيل جزائها وحمايتها يمر عبر السلطة العامة وسلاح الدعوى، ومن المسلم به أن السلطة العامة تملك تقييد هذه الحماية إذا ما تصادمت مع الصالح العام، ولذا يضع المنظم آجالاً لا يقبل من الأفراد بعد فواتها التماس الحماية القضائية (2)، وهذا هو المبرر الجوهري لمانع سماع الدعوى.

وعليه، يمكن استجلاء عدة مبررات وفلسفات تشكل ركيزة نظام التقادم المسقط في نظام المعاملات المدنية السعودي، نوجز

---

[59] أبو السعود، رمضان. 1986. الوسيط في الحقوق العينية. بيروت. الدار الجامعية. (1/ 608).
[60] الدناصوري، عز الدين. 2020. الحيازة المدنية وحمايتها الجنائية في ضوء الفقه والقانون. الإسكندرية. دار الكتب والدراسات العربية. ص479.

أهمها فيما يلي:

1. ترسيخ الاستقرار القانوني والمجتمعي: فمضي زمن مديد على نشوء الالتزام دون حراك من صاحبه يولد وضعاً واقعياً جديداً. وإن فتح الباب لإحياء مطالبات عتيقة من شأنه زعزعة الاستقرار وإثارة نزاعات معقدة في ظل اندثار الأدلة أو رحيل الشهود، ويهدف التقادم لتحديد أمد للمطالبة القضائية، ما يعين الكافة على ترتيب مراكزهم وفقاً للأوضاع الظاهرة والمستقرة.
2. مظنة الوفاء أو الإبراء الضمني: إن استمرار صمت الدائن لفترة طويلة قد يحمل على محمل استيفائه للحق أو تنازله عنه ضمناً. ومع أن أصل الحق لا يسقط بذاته، إلا أن الاستنكاف عن المطالبة يمنح انطباعاً بانقضاء الرغبة في الاقتضاء، وهذه المظنة وإن لم تكن قاطعة، فهي تمثل أحد المسوغات التي يتكئ عليها التنظيم القانوني للتقادم.
3. تعذر الإثبات مع تقادم العهود: فمع مرور السنين، يغدو تقديم الحجج القاطعة على قيام الحق أو انقضائه أمراً شاقاً. فقد تتلف الوثائق، وتخون الذاكرة الشهود، مما يجعل الفصل في خصومات قديمة ضرباً من العسر والمجافاة للعدالة، وهنا يتدخل التقادم لتلافي هذه المعضلات عبر تعيين مدة معقولة للمطالبة.
4. وقاية المدين من الخصومات المباغتة: إذ إن إبقاء المدين تحت وطأة التهديد بمطالبة قضائية مفتوحة للأبد أمر يجافي الإنصاف ويؤثر سلباً على طمأنينته المالية ونفسيته، حيث يمنح التقادم المدين حماية نظامية بعد انقضاء الأجل، فيغدو بمأمن من مطالبات قديمة قد تظهر لتباغته بعد فوات الأوان.
5. اعتبارات المصلحة العامة: يعمل التقادم على خدمة المصلحة العامة بتطهير المراكز القانونية من النزاعات العالقة وإنهاء حالة الريبة حولها، مما يسهم في دفع عجلة التعاملات الاقتصادية وتحفيز الاستثمار عبر إيجاد بيئة قانونية تتسم بالوضوح والثبات.

## المبحث الثالث: مدة التقادم المانع من سماع الدعوى في نظام المعاملات المدنية السعودي

لم يقف المنظم في نظام المعاملات المدنية عند حد إقرار مبدأ التقادم، بل أحاطه بإطار زمني منضبط تترتب على فواته آثار قانونية جوهرية تمس صلب الدعوى القضائية. ويعد تحديد هذه المدد تجسيداً لرؤية المنظم في تحقيق العدالة الناجزة، إذ إن الحقوق لا ينبغي أن تظل معلقة إلى ما لا نهاية، كما أن الاستقرار السلمي للمراكز القانونية يقتضي وضع حدود زمنية يمتنع بعدها سماع الخصومات.

وقد اعتمد النظام منهجية التدرج في تحديد المدد، فوضع قاعدة عامة تمثل الأصل الأصيل في التقادم، مع وجود استثناءات كالحقوق، مما تطلب تقصير الأمد الزمني لمواكبة سرعة التعاملات أو لقرائن الوفاء المظنونة.

وبناءً على ذلك يتناول هذا المبحث تفصيل هذه الآجال من خلال المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول: المدة العامة:

نصت المادة (295) من نظام المعاملات المدنية على أنه: " لا ينقضي الحق بمرور الزمن، ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء (عشر) سنوات فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص نظامي أو الاستثناءات الواردة في هذا الفرع ".[61]

تنص هذه المادة على مبدأ هام وهو أن الحق في ذاته لا يسقط أو ينتهي بمرور الوقت. بمعنى آخر، إذا كان لك حق على شخص ما، فإن هذا الحق يظل قائمًا من الناحية القانونية حتى لو طالت المدة.

ومع ذلك، تقرر المادة استثناءً على هذا المبدأ فيما يتعلق بالناحية الإجرائية أو "سماع الدعوى" أمام المحكمة. ففي حالة إنكار المدعى عليه للحق، لا تقبل المحكمة دعوى المطالبة بهذا الحق إذا مرت عشر سنوات على استحقاقه. هذا يعني أن الحق يظل موجودًا، ولكن يصبح من الصعب إثباته والمطالبة به قضائيًا بعد مرور هذه المدة.

وتشير المادة إلى وجود استثناءات على هذه القاعدة العامة، وهي:

[61] المادة (295) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

1. الحالات التي ورد فيها نص نظامي خاص: قد توجد قوانين أو مواد قانونية أخرى تحدد مدد تقادم مختلفة لبعض أنواع الحقوق. على سبيل المثال، قد يكون هناك نص خاص بتقادم الحقوق الناشئة عن جريمة، أو الحقوق المتعلقة بالملكية العقارية. في هذه الحالات، يعمل بالنص الخاص.
2. الاستثناءات الواردة في هذا الفرع: من المحتمل أن يكون هناك تفصيل أو استثناءات أخرى مذكورة في نفس الفرع أو الفصل القانوني الذي وردت فيه هذه المادة. يجب الرجوع إلى النصوص الأخرى في نفس السياق لفهم هذه الاستثناءات بشكل كامل.

فيسقط الحق في سماع الدعوى بمرور عشر سنوات وأكد النظام هذه المدة التي تمثل الأصل العام في مواضع متفرقة من النظام، منها:

1. **سقوط الحق في المطالبة بحق الانتفاع**: حيث نصت المادة (693) من نظام المعاملات المدنية على أنه: "لا تسمع دعوى المطالبة بحق الانتفاع إذا انقضت على عدم استعماله مدة عشر سنوات"[62].

تنص هذه المادة القانونية على أن حق الشخص في رفع دعوى قضائية للمطالبة بحق الانتفاع يسقط بالتقادم إذا انقضت مدة عشر سنوات على عدم استعمال هذا الحق.

فمدة عشر سنوات هي المدة التي حددها القانون لسقوط دعوى المطالبة بحق الانتفاع بالتقادم، وتبدأ هذه المدة في السريان من تاريخ آخر عمل إيجابي قام به صاحب حق الانتفاع لممارسة حقه، أو من تاريخ بدء الاعتداء على هذا الحق من قبل الغير.

1. **حق الاستعمال والسكني**: حيث نصت المادة (697) من نظام المعاملات المدنية على أنه: "تسري أحكام حق الانتفاع على حق الاستعمال وحق السكنى فيما لا يتعارض مع أحكام هذين الحقين وطبيعتهما"[63].
2. **حق الارتفاق**: حث نصت المادة (717) من نظام المعاملات المدنية على أنه: "لا تسمع دعوى المطالبة بحق الارتفاق إذا انقضت على عدم استعماله مدة (عشر) سنوات"[64].

تنص هذه المادة على أنه لا يجوز سماع الدعوى القضائية التي يرفعها صاحب حق الارتفاق للمطالبة بحقه إذا انقضت مدة عشر سنوات على عدم استعمال هذا الحق.

فعدم الاستعمال يعني امتناع صاحب العقار المرتفق عن ممارسة الحقوق التي يخولها له حق الارتفاق بشكل فعلي وظاهر، فلا يكفي مجرد عدم وجود حاجة للاستعمال، بل يجب أن يكون هناك موقف سلبي وواضح من جانب صاحب الحق يدل على عدم رغبته في الاستفادة من الارتفاق.

فمدة عشر سنوات هي المدة التي حددها القانون لسقوط دعوى المطالبة بحق الارتفاق بالتقادم، وتبدأ هذه المدة في السريان من تاريخ آخر عمل إيجابي قام به صاحب العقار المرتفق لممارسة حق الارتفاق، أو من تاريخ بدء قيام مانع يحول دون استعمال الحق بشكل ظاهر ومستمر.

**المطلب الثاني: الاستثناء من المدة العامة:**

**أولاً: التقادم بخمس سنوات:**

نصت المادة (296) من نظام المعاملات المدنية على أنه: "دون إخلال بالنصوص النظامية، لا تسمع الدعوى على المنكر بانقضاء (خمس) سنوات في الحقوق الآتية:

أ- حقوق أصحاب المهن الحرة، كالأطباء والمحامين والمهندسين عما أدوه من عملٍ متصلٍ بمهنهم وما أنفقوه من نفقة.

ب- الحقوق الدورية المتجددة، كأجرة العقارات والأجور والإيرادات المرتبة ونحوها، ويستثنى من ذلك إذا كان الحق ريعًا في ذمة حائزٍ سيء النية أو ريعًا واجبًا على ناظر الوقف أداؤه للمستحق، فلا تسمع الدعوى بشأنه بانقضاء (عشر)

[62] المادة (693) من نظام المعاملات المدنية السعودي.
[63] المادة (697) من نظام المعاملات المدنية السعودي.
[64] المادة (717) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

سنوات"[65].

تنص هذه المادة على أنه، مع عدم الإخلال بأي نصوص نظامية أخرى قد تحدد مدداً مختلفة للتقادم، لا تسمع الدعوى القضائية للمطالبة بالحقوق المذكورة أدناه إذا انقضت عليها مدة خمس سنوات:

**1. حقوق أصحاب المهن الحرة:**

**الفئة**: تشمل الأطباء، المحامين، المهندسين، وغيرهم ممن يقدمون خدمات مهنية مستقلة.

**محل الحق:** يشمل الأتعاب المستحقة لهم عن الأعمال التي قاموا بها والمرتبطة بشكل مباشر بمهنتهم، بالإضافة إلى النفقات التي تكبدوها لإنجاز هذه الأعمال.

**علة التقادم القصير:** تهدف إلى تصفية المراكز القانونية المتعلقة بهذه الخدمات بشكل سريع نسبياً، حيث أن طبيعة هذه الحقوق غالباً ما تكون مرتبطة بمعاملات يومية أو دورية، كما أن طول مدة التقادم قد يجعل إثبات تفاصيل الخدمات المقدمة والنفقات المتكبدة صعباً مع مرور الوقت. (الفار.1435هـ. ص240) [66]

**2. الحقوق الدورية المتجددة:**

هي الحقوق التي تتكرر وتستحق في فترات زمنية منتظمة، مثل:

- **أجرة العقارات**: الدفعات الدورية التي يستحقها المؤجر من المستأجر .
- **الأجور**: الرواتب والأجور الدورية التي يستحقها العامل من صاحب العمل (مع ملاحظة أن هناك نصوص نظامية أخرى قد تنظم تقادم الأجور بشكل خاص).
- **الإيرادات المرتبة ونحوها**: مثل المعاشات الدورية، أو الدفعات المستحقة بموجب اتفاقيات طويلة الأجل ذات طبيعة دورية.

تهدف إلى تجنب تراكم المبالغ المستحقة على المدين لفترات طويلة، مما قد يثقل كاهله ويؤدي إلى نزاعات معقدة. كما أن طبيعة هذه الحقوق الدورية تجعل المطالبة بها في فترات قريبة أكثر منطقية وعادلة. (السنهوري.2006.(1028/3) [67]

**وتستثني المادة حالتين من التقادم الخماسي وتخضعان لمدة تقادم أطول وهي عشر سنوات:**

- **الحق ريعًا في ذمة حائز سيء النية**: إذا كان شخص يحوز عقاراً أو مالاً آخر بدون وجه حق (سيء النية) ويستفيد من ريعه (دخله أو ثماره)، فإن دعوى المطالبة بهذا الريع لا تسقط إلا بانقضاء عشر سنوات، والعلة في ذلك هي حماية صاحب الحق الأصلي من الاستغلال غير المشروع لممتلكاته.
- **الريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحق**: إذا كان ناظر الوقف (المسؤول عن إدارة الوقف) ملزماً بدفع ريع الوقف (إيراداته) للمستحقين (المستفيدين من الوقف)، فإن دعوى المستحقين للمطالبة بهذا الريع لا تسقط إلا بانقضاء عشر سنوات، والعلة هنا هي حماية حقوق المستفيدين من الأوقاف وضمان وصول الريع إليهم.

**ثانياً: التقادم بثلاث سنوات:**

جاءت نصوص التقادم المحدد بثلاث سنوات مفرقة في النظام وذلك بشأن الحقوق الآتية:

**1. التعويض عن الفعل الضار:**

تنص المادة (143) من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه: "لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ علم المتضرر بوقوع الضرر وبالمسئول عنه. وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بانقضاء

[65] المادة (296) من نظام المعاملات المدنية السعودي.
[66] الفار، عبدالقادر. (2014). أحكام الالتزام. الأردن. دار الثقافة. ط15. ص240.
[67]- السنهوري، عبد الرزاق. مرجع سابق. ص1028.

عشر سنوات من تاريخ وقوع الضرر"[68].

تهدف هذه المادة إلى تحديد المدة الزمنية التي يجوز فيها للشخص المتضرر من فعل ضار أن يرفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، وتضع المادة حدين زمنيين مختلفين لسقوط الحق في رفع هذه الدعوى، وهما:

**مدة التقادم القصيرة (ثلاث سنوات)**: تبدأ هذه المدة في السريان من تاريخ تحقق شرطين مجتمعين:

- علم المتضرر بوقوع الضرر: يجب أن يكون المتضرر على علم حقيقي بوقوع الضرر الذي لحق به نتيجة الفعل الضار، فلا يكفي مجرد الشك أو الاحتمال، بل يجب أن يكون لديه معرفة يقينية بالضرر.
- علم المتضرر بالشخص المسؤول عن الضرر: يجب أن يكون المتضرر على علم بالشخص أو الجهة التي ارتكبت الفعل الضار وتسببت في الضرر.

فإذا انقضت ثلاث سنوات كاملة من تاريخ علم المتضرر بالضرر وبالشخص المسؤول عنه دون أن يرفع دعوى التعويض، فإن حقه في رفع هذه الدعوى يسقط ولا تسمعها المحكمة. وهذا ما يعرف قانونًا بـ "التقادم المسقط".

**مدة التقادم الطويلة (عشر سنوات):** تبدأ هذه المدة في السريان من تاريخ وقوع الفعل الضار نفسه، بغض النظر عما إذا كان المتضرر قد علم بالضرر أو بالشخص المسؤول عنه أم لا.

وفي جميع الأحوال، حتى لو لم يعلم المتضرر بالضرر أو بالمسؤول عنه إلا بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على وقوع الفعل الضار، فإن حقه في رفع دعوى التعويض يسقط بانقضاء عشر سنوات كاملة من تاريخ وقوع الفعل الضار. هذه المدة تمثل حدًا أقصى لسماع دعوى التعويض.

### 1. دعوى الإثراء بلا سبب:[69]

يعرف الإثراء بلا سبب بأنه زيادة في ذمة شخص مالية أو حصوله على منفعة على حساب ذمة شخص آخر، دون وجود سبب قانوني مشروع لهذه الزيادة أو المنفعة[70].

ينص نظام المعاملات المدنية السعودي أيضًا على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن الإثراء بلا سبب بثلاث سنوات، وقد ورد ذلك صراحة في المادة (159) من النظام التي تنص على ما يلي:"لا تسمع الدعوى الناشئة عن الإثراء بلا سبب أو دفع غير المستحق أو الفضالة بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ علم الدائن بحقه. وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بانقضاء عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق"[71].

ويتضح من هذه المادة أن التقادم في دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب يخضع لنفس المدد والقواعد التي يخضع لها التقادم في دعوى التعويض عن الفعل الضار، وهي:

**مدة التقادم القصيرة**: ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ علم الشخص الذي لحقه الافتقار (الدائن) بحقه في التعويض على من أثرى على حسابه بلا سبب (المدين).

**مدة التقادم الطويلة**: عشر سنوات تبدأ من تاريخ نشوء الحق في التعويض عن الإثراء بلا سبب، أي من تاريخ تحقق واقعة الإثراء والافتقار بلا سبب مشروع، وذلك بغض النظر عن علم الدائن بحقه أم لا.

بانقضاء أي من المدتين (الثلاث سنوات من تاريخ العلم أو العشر سنوات من تاريخ نشوء الحق) دون رفع الدعوى، فإن حق الدائن في المطالبة بالتعويض يسقط ولا تسمع المحكمة دعواه.

---

[68] المادة (143) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

[69] نصت المادة (144) من نظام المعاملات المدنية: على أنه:" كل شخص -ولو غير مميز- يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلزمه في حدود ما أثرى به تعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائمًا ولو زال الإثراء فيما بعد".

[70]- الفار، عبدالقادر. مرجع سابق. ص241.

[71] المادة (159) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

**1. دعوى استرداد ما دفع دون استحقاق:**

استرداد ما دفع دون استحقاق هو حق الشخص الذي قام بدفع مبلغ من المال أو أداء عمل لشخص آخر، دون أن يكون ملزمًا بذلك قانونًا، في استعادة ما دفعه أو قيمته[72].

وينطبق أيضًا التقادم بثلاث سنوات على دعوى استرداد ما دفع دون استحقاق في نظام المعاملات المدنية السعودي، وذلك وفقًا لنص المادة (159) التي نصت على أنه: "لا تسمع الدعوى الناشئة عن الإثراء بلا سبب أو دفع غير المستحق أو الفضالة بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ علم الدائن بحقه. وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بانقضاء عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق".[73]

فدفع غير المستحق يتحقق عندما يقوم شخص بدفع مبلغ من المال أو أداء عمل لشخص آخر وهو غير ملزم بذلك قانونًا، أو عندما يكون هناك سبب للدفع ولكنه زال لاحقًا، ففي هذه الحالة، يحق للشخص الدافع استرداد ما دفعه، وتبدأ مدة التقادم الثلاث سنوات من التاريخ الذي يعلم فيه الشخص الذي قام بالدفع غير المستحق بحقه في استرداد ما دفعه.

يجب أن يكون لديه علم يقيني بأنه دفع مبلغًا أو أدى عملًا دون وجه حق قانوني، وتاريخ نشوء الحق تاريخ قيام الشخص بالدفع غير المستحق. فمنذ هذا التاريخ ينشأ حقه في استرداد ما دفعه، وبانقضاء أي من المدتين (الثلاث سنوات من تاريخ العلم أو العشر سنوات من تاريخ الدفع غير المستحق) دون رفع الدعوى، فإن حق الدافع في استرداد ما دفعه يسقط ولا تسمع المحكمة دعواه.

فدعوى استرداد ما دفع دون استحقاق تخضع لنفس قواعد التقادم المنصوص عليها في المادة (159) من نظام المعاملات المدنية، حيث تسقط الدعوى بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ علم الدافع بحقه في الاسترداد، أو بانقضاء عشر سنوات من تاريخ الدفع غير المستحق أيهما أقرب.

**2. دعوى الفضالة:**

عرف نظام المعاملات المدنية الفضالة بأنها:" أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزماً بذلك"[74].

توضح هذه المادة الشروط الأساسية لقيام حالة الفضالة والتزامات الفضولي (الشخص الذي تولى الشأن):

- أن يتولى عن قصد شأناً عاجلاً لحساب شخص آخر: هذا الجزء من المادة يتطابق تمامًا مع وصفك. يشير إلى أن الفضولي يجب أن يكون لديه قصد في القيام بالعمل، وأن يكون هذا العمل متعلقًا بشأن عاجل يخص شخصًا آخر (رب العمل).
- دون أن يكون ملزماً بذلك: هذا الشرط الثاني في وصفك موجود أيضًا في المادة. يؤكد على أن الفضولي يقوم بهذا العمل تطوعًا ودون أن يكون هناك أي التزام قانوني أو اتفاقي يلزمه بذلك.

وينطبق أيضًا التقادم بثلاث سنوات على دعوى استرداد ما دفع دون استحقاق في نظام المعاملات المدنية السعودي، وذلك وفقًا لنص المادة (159) التي نصت على أنه: "لا تسمع الدعوى الناشئة عن الإثراء بلا سبب أو دفع غير المستحق أو الفضالة بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ علم الدائن بحقه. وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بانقضاء عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق"[75].

**بدء سريان مدة الثلاث سنوات**: تبدأ مدة الثلاث سنوات لعدم سماع دعوى الفضالة من تاريخ علم الدائن بحقه، هنا، يمكن أن يكون الدائن أحد طرفي علاقة الفضالة:

- إذا كان الدائن هو الفضولي: يبدأ سريان المدة من تاريخ علمه بحقه في مطالبة رب العمل بالنفقات التي تكبدها أو الأجر المستحق له عن عمله (إذا كان العمل مما يستحق عليه أجرًا).

---

[72]- السرحان، عدنان، ونوري، حمد. (2012). شرح القانون المدني- مصادر الحقوق الشخصية. الأردن. عمان. دار الثقافة. ط5. ص 537.
[73] المادة (159) من نظام المعاملات المدنية السعودي.
[74] المادة (150) من نظام المعاملات المدنية السعودي.
[75] المادة (159) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

- إذا كان الدائن هو رب العمل: يبدأ سريان المدة من تاريخ علمه بحقه في مطالبة الفضولي بتقديم حساب عن إدارته أو تسليم ما آل إليه بسبب هذه الإدارة أو التعويض عن أي ضرر لحق به بسبب فعل الفضولي.

**بدء سريان مدة العشر سنوات**: تبدأ مدة العشر سنوات لعدم سماع دعوى الفضالة من تاريخ نشوء الحق .في حالة الفضالة، يعتبر تاريخ نشوء الحق هو تاريخ قيام الفضولي بالعمل لحساب رب العمل بغض النظر عن تاريخ علم أي من الطرفين بحقه، لا يمكن سماع الدعوى بعد مرور عشر سنوات على هذا التاريخ.

**ثالثاً: التقادم بمرور سنة واحدة:**

نصت المادة (297) من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه: "دون إخلال بالنصوص النظامية، لا تسمع الدعوى على المنكر بانقضاء (سنة) في الحقوق الآتية:

أ. حقوق التجار عن السلع والخدمات المقدمة لأشخاصٍ لا يتجرونَ فيها.

ب. حقوق أصحاب المنشآت المعدة لإيواء النزلاء والمطاعم ومن في حكمهم الناشئة عن ممارسة تلك الأنشطة.

ج. حقوق الأجراء من أجورٍ يوميةٍ وغير يوميةٍ ومن ثمن ما قدموه من أشياء"[76].

تنص هذه المادة على أنه، وبغض النظر عن النصوص القانونية الأخرى التي قد تحدد مدد تقادم أطول، فإن الدعاوى المتعلقة بالحقوق التالية لا تسمع (أي لا تقبلها المحكمة) إذا مضت عليها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها:

- **حقوق التجار عن السلع والخدمات المقدمة لأشخاصٍ لا يتجرونَ فيها:** يشمل هذا البند المبالغ المستحقة للتجار مقابل بيعهم سلعًا أو تقديمهم خدمات لأفراد عاديين (مستهلكين) لا يمارسون التجارة بتلك السلع أو الخدمات، والهدف من ذلك سرعة تصفية المعاملات التجارية الصغيرة مع المستهلكين وحماية التجار من تراكم الديون الصغيرة لفترات طويلة.
- **حقوق أصحاب المنشآت المعدة لإيواء النزلاء والمطاعم ومن في حكمهم الناشئة عن ممارسة تلك الأنشطة:** يشمل هذا البند المستحقات المالية لأصحاب الفنادق والشقق الفندقية والنزل والمطاعم والمقاهي وما يماثلها مثل دور السينما والمسارح، مقابل الخدمات التي يقدمونها لزبائنهم، والهدف من ذلك حماية هذه المنشآت من تأخر الزبائن في السداد لفترات طويلة، نظرًا لطبيعة هذه الخدمات الاستهلاكية المتكررة.
- **حقوق الأجراء من أجورٍ يوميَةٍ وغير يوميَةٍ ومن ثمن ما قدموه من أشياء:** يشمل هذا البند مستحقات العمال والخدم (الأجراء) من أجور سواء كانت تدفع بشكل يومي أو دوري (أسبوعي، شهري، إلخ)، بالإضافة إلى قيمة أي مواد أو أشياء قدمها العامل لصالح صاحب العمل، والهدف هو حماية حقوق الأجراء وضمان حصولهم على مستحقاتهم المالية في أقرب وقت ممكن، نظرًا لاعتمادهم على هذه الأجور في معيشتهم.

فهذه المادة تضع حدًا زمنيًا قصيرًا (سنة واحدة) لسماع الدعاوى القضائية المتعلقة بثلاث فئات محددة من الحقوق، وذلك بهدف تحقيق سرعة الفصل في هذه المعاملات وحماية أصحاب الحقوق من تراكم الديون الصغيرة وحماية الأجراء.

ومع ذلك، يجب الانتباه إلى عبارة "دون إخلال بالنصوص النظامية" التي تشير إلى إمكانية وجود مدد تقادم أخرى منصوص عليها في قوانين أخرى.

## المبحث الرابع: أثر التقادم على الدعوى في النظام السعودي

يرتب تقادم الزمن في نظام المعاملات المدنية آثاراً قانونية بالغة الأهمية، تتجاوز مجرد فوات الآجال لتصل إلى جوهر الحماية القضائية واستقرار المراكز القانونية. فبانقضاء المدد التي حددها المنظم، يطرأ تحول جذري على طبيعة العلاقة بين أطراف النزاع، حيث يكتسب الوضع الواقعي حصانة نظامية تقف حائلاً دون استمرار المطالبات القضائية القديمة، أو تمنح الحائز مشروعية تملك ما تحت يده.

إن دراسة أثر التقادم تقتضي التمييز بين اتجاهين، أحدهما سلبي يتمثل في غل يد القضاء عن سماع الدعوى صيانةً للمراكز

[76] المادة (297) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

المستقرة، والآخر إيجابي يتجسد في تحويل مظهر الحيازة إلى حق ملكية ثابت ومعترف به. وبناءً على ذلك، يتناول هذا المبحث تحليل الآثار المترتبة على مرور الزمن في النظام السعودي من خلال المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول: أثر التقادم المسقط:**

إذا رفعت دعوى بعد انقضاء مدة التقادم المسقط، يحق للمدعى عليه أن يتمسك بهذا الدفع أمام المحكمة. فإذا ثبت للمحكمة تحقق شروط التقادم (مرور المدة القانونية وعدم وجود قاطع للتقادم)، فإنها ستحكم بعدم سماع الدعوى.

وهذا يعني أن الحق الموضوعي يظل قائماً من الناحية القانونية، ولكن لا يمكن لصاحبه إجبار المدين على أدائه عن طريق القضاء.

تختلف مدد التقادم المسقط حسب طبيعة الحق ومن الأمثلة على ذلك:

- التقادم العشري (10 سنوات): يسقط به الحق إذا لم ينص القانون على مدة تقادم خاصة به، وهذا هو الأصل العام.
- التقادم الخمسي (5 سنوات): يسقط به الحق في بعض الحالات الخاصة التي نص عليها النظام، مثل الحقوق الدورية المتجددة (كالأجرة والمرتبات).
- التقادم السنوي (سنة واحدة): يسقط به الحق في بعض الحقوق القصيرة الأجل، مثل حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين عن أتعابهم، وحقوق التجار والصناع عن ثمن البضائع والمنقولات.

**المطلب الثاني: أثر التقادم المكسب (أو الحيازة المكسبة للملكية):**

إذا توافرت شروط الحيازة المكسبة للملكية (الحيازة المدة المقررة قانوناً مع توافر النية وغيرها من الشروط)، فإن الحائز يصبح مالكاً للشيء، وبالتالي، إذا رفع المالك السابق دعوى استرداد الملكية، يحق للحائز أن يتمسك بالتقادم المكسب كسبب لكسبه الملكية، وفي هذه الحالة سترفض المحكمة دعوى الاسترداد.

## المبحث الخامس: نماذج من الأنظمة القضائية السعودية في إسقاط الحق بالتقادم

**أولاً: نظام المرافعات أمام ديوان المظالم:**

لقد جاء في اللوائح التنفيذية للمرافعات في ديوان المظالم المادة الثامنة الفقرة السادسة: أن الدعاوى لا تسمع بعد مرور عشر سنوات من نشوء الحق ولكن اشترطت اللائحة لذلك ثلاثة شروط:

1. أن تكون من الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و (د) من المادة الثالثة عشر.
2. ألا يقر المدعى عليه بالحق.
3. ألا يتقدم المدعي بعذر شرعي مقبول عند المحكمة المختصة.

وجاء في نص المادة الثامنة الفقرة السادسة: "فيما لم يرد به نص خاص لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (13) من ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به مالم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة المختصة"[77].

**ثانيًا: نظام الشركات:**

جاء في نظام الشركات، المادة الخامسة والستين بعد المئة الفقرة الرابعة: "فيما عدا حالتي الغش والتزوير لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار، أو ثلاث سنوات من انتهاء عمل المدير المعني في الشركة أيهما أبعد"[78].

---

[77]- لائحة المرافعات الموجود بموقع وزارة العدل. ونشر بجريدة أم القرى في عددها (4493) بتاريخ (1435/2/27هـ)، وموجود بالموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

[78]- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ (1437/1/28هـ).

**ثالثاً: نظام العمل:**

نص نظام العمل السعودي صراحة على مبدأ التقادم، حيث ورد في المادة (234) الفقرة (أ) من النظام أن: "لا تقبل أمام المحاكم العمالية أي دعوى تتعلق بالمطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام أو الناشئة عن عقد العمل بعد مضي أثنى عشر شهراً من تاريخ انتهاء علاقة العمل، ما لم يقدم المدعي عليه عذراً تقبله المحكمة، أو يصدر من المدعي عليه إقرار بالحق"[79].

أرسى المنظم في المادة (234) قاعدةً حازمةً لتعزيز الاستقرار القانوني، حيث قرر عدم قبول الدعاوى العمالية أمام المحاكم بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ انقضاء العلاقة التعاقدية .ويهدف هذا القيد الزمني إلى دفع ذوي الحقوق نحو المطالبة بها دون إبطاء، صوناً للأدلة ومنعاً لتراكم الخصومات القديمة .

ومع ذلك، استبقى النظام فسحةً للعدالة عبر استثناءين، فأجاز سماع الدعوى بعد فوات المدة إذا قدم المدعي عذراً مشروعاً تقبله المحكمة، أو إذا صدر من الخصم إقرار صريح بالحق، مما يعيد للحق اعتباره القضائي رغم تقادم الزمن

**رابعاً: قواعد عمل لجان النظر في مخالفات أحكام المطبوعات والنشر:**

أصدرت وزارة الإعلام اللائحة المنظمة لقواعد عمل لجان النظر في مخالفات أحكام المطبوعات والنشر نشرته في جريدة أم القرى نصت المادة الحادية عشر من اللائحة: "أنه لا يجوز سماع الدعوى بعد مضي تسعين يومًا على تاريخ النشر محل المخالفة"[80].

**خامساً: نظام التسجيل العيني للعقار:**

ورد في المادة الحادية والثلاثين في *نظام التسجيل العيني للعقار: "لا تسمع الدعاوى والطلبات التي تقدم اعتراضًا على القيد الأول في السجل العقاري أمام أي جهة قضائية بعد انتهاء الإيجار المشار إليها في المادتين الثامنة والعشرين والرابعة والثلاثين إلا وفقًا لحكم المادة الثالثة"[81].

**سادساً: نظام المحاماة:**

جاء في المادة الرابعة والعشرين من لائحة نظام المحاماة: "لا تسمع دعوى الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء مهمته إلا إذا طلبها الموكل قبل مضي هذه المدة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول فيبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ تسلم هذا الكتاب"[82].

**سابعاً: نظام الأوراق التجارية:**

جاء في المادة الرابعة والثمانين من نظام الأوراق التجارية: "دون إخلال بحقوق الحامل المستمدة من علاقته الأصلية بمن تلقى عنه الكمبيالة، لا تسمع الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق ولا تسمع دعاوى الحامل تجاه الساحب أو المظهرين بعد مضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر تاريخ الاستحقاق ولا تسمع دعاوى الحامل تجاه الساحب أو المظهرين بعد مضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد النظامي أو من تاريخ الاستحقاق إن اشتملت على شرط الرجوع بلا مصروفات أو بدون احتجاج، ولا تسمع دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب بعد مضي ستة شهور من اليوم الذي وفى فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه"[83].

وجاء في المادة السادسة عشر بعد المائة: "لا تسمع دعاوى رجوع الحامل على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بعد مضي ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك، ولا تسمع دعاوى رجوع الملتزمين بوفاء الشيك تجاه

---

[79] المادة (234) الفقرة (أ) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ (1426/8/23هـ) والمعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ (1440/2/22هـ).

[80] اللائحة المنظمة لقواعد عمل لجان النظر في مخالفات أحكام المطبوعات بموقع وزارة الإعلام.

[81] لائحة التسجيل العيني للعقار المنشور في موقع وزارة العدل وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

[82] لائحة نظام المحاماة الموجود بموقع وزارة العدل وموقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

[83] لائحة نظام الأوراق التجارية الموجود بموقع وزارة العدل وموقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

بعضهم بعضاً بعد مضي ستة شهور من اليوم الذي وفى فيه الملتزم أو من يوم إقامة الدعوى عليه"[84].

**ثامناً: نظام السوق المالية:**

نصت المادة الثامنة والخمسون: "لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"[85].

**تاسعاً: قرارات مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة:**

صدر عن مجلس القضاء الأعلى مجموعة من القرارات تخص نظام التقادم أو وضع اليد أورد منها ما يلي:

1. طول الوقت لا يسقط الحق[86].
2. وضع اليد مدة طويلة له أثر معتبر، وإذا صاحب ذلك بناء قوي، وتصرف يغير حال العين الواقعة تحت اليد، كان أقوى في الاعتبار، وإغفال ذلك مما لا يصح اعتباره[87].
3. بقاء العين لدى المدعى عليه مدة طويلة وتحت يده حكماً له أثر في الاعتبار، فسماع الدعوى ضد واضع اليد في مثل هذه الحالة مع انتفاء موانع الدعوى سابقاً غير لائق، ويقتضي سؤال المدعين عن سبب سكوتهم، وسكوت سابقيهم والتحقق من صحة ما ذكره المدعون[88].
4. طول بقاء الأرض تحت يد واضع اليد دون إقامة دعوى من جهة خاصة أو عامة ينبغي اعتباره، كما هو معروف من اعتبار طول وضع اليد في كلام أهل العلم[89].
5. وضع اليد المدة الطويلة معتبر، والأصل بقاء ما كان على ما كان[90].
6. وضع اليد بين الأقارب مدة طويلة لا يسقط الحق في المطالبة، ما لم يصحبه تصرف واضع اليد بالبيع أو المناقلة، مع سكوت المدعي وقت التصرف[91].

## الفصل الثاني: الجدلية الإجرائية والموضوعية لأثر التقادم في خصومة التحكيم

يمثل التقادم في الفكر القانوني المعاصر أداةً لخدمة السلم الاجتماعي واستقرار المعاملات، فهو ليس مجرد عقوبة للمدعي المتراخي، بل هو ضمانة للمدعى عليه من شبح المطالبات العتيقة. وإذا كان التقادم في القضاء العام يخضع لضوابط واضحة، فإن إعماله في "بيئة التحكيم" يثير جدليةً قانونيةً مزدوجة، فهي موضوعية من حيث أثر مرور الزمان على أصل الحق، وإجرائية من حيث توقيت التمسك به وكيفية سريان مدده في ظل خصوصية اتفاق التحكيم.

إن إخراج النزاع من ولاية القضاء العام إلى ولاية هيئة التحكيم لا يعني انقطاع الصلة بالمدد القانونية التي رسمها المنظم، بل يضعنا أمام تساؤلات جوهرية حول كيفية مواءمة النصوص الجامدة لنظام المعاملات المدنية مع الطبيعة المرنة لخصومة التحكيم. فمتى يبدأ عداد التقادم بالدوران في وجه طالب التحكيم؟ وهل لطلب التحكيم ذات القوة القاطعة التي تتمتع بها صحيفة الدعوى القضائية؟ وما هي حدود سلطة المحكم في التصدي لهذا الدفع دون أن يتجاوز حدود مهمته أو يقع في فخ مخالفة النظام العام؟

---

[84] لائحة نظام الأوراق التجارية. مرجع سابق.
[85] لائحة نظام السوق المالية الموجود بموقع وزارة العدل وموقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
[86] قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (178/3) تاريخ (1419/2/28هـ). من كتاب القرارات والمبادئ ص534.
[87] قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (272/4) تاريخ (15-4-1420هـ). من كتاب القرارات والمبادئ ص534.
[88] قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (891/3) تاريخ (1-9-1426هـ). من كتاب القرارات والمبادئ ص538.
[89] قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (631/4) تاريخ (17-12-1416هـ). من كتاب القرارات والمبادئ ص532.
[90] قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (136/3) تاريخ (13-4-1414هـ). من كتاب القرارات والمبادئ ص531.
[91] قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (114) تاريخ (24-11-1396هـ). من كتاب القرارات والمبادئ ص527.

لإماطة اللثام عن هذه الجدلية، سنعمد في هذا الفصل إلى تحليل سريان مدد التقادم على الدعوى التحكيمية، ثم نبحث في عوارض هذا التقادم من انقطاع ووقف في ظل الإجراءات التحكيمية، وصولاً إلى الدور الرقابي الذي يمارسه القضاء على سلطة هيئة التحكيم في هذا الصدد، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: سريان مدد التقادم على الدعوى التحكيمية.

المبحث الثاني: قطع التقادم وعوارضه في إجراءات التحكيم.

المبحث الثالث: سلطة هيئة التحكيم في التصدي للتقادم والرقابة القضائية.

## المبحث الأول: سريان مدد التقادم على الدعوى التحكيمية

يشكل الزمان عنصراً جوهرياً في استقرار المراكز القانونية، وتعد قواعد ' التقادم المانع من سماع الدعوى' انعكاساً لهذا الاعتبار في صلب الأنظمة المدنية.

غير أن انتقال النزاع من أروقة القضاء المؤسسي إلى رحاب القضاء الاتفاقي (التحكيم) يثير إشكاليات قانونية حول مدى انسحاب هذه المدد على الدعوى التحكيمية.

فإذا كانت هيئة التحكيم تلتزم بتطبيق القانون الموضوعي على النزاع، فهل تعد نصوص التقادم الواردة في نظام المعاملات المدنية من قبيل القواعد التي لا يجوز للمحكم تجاوزها؟ وما هي طبيعة هذا الدفع حين يثار بين يدي هيئة التحكيم، هل يظل محتفظاً بصبغته الموضوعية كونه يمس أصل الحق، أم يتلحف بعباءة الإجراءات باعتباره مانعاً من المضي في خصومة التحكيم؟ وتزداد المسألة تعقيداً في التحكيم التجاري الدولي، حيث قد تختلف القواعد الموضوعية التي اختارها الأطراف عن قانون مقر التحكيم، مما يضعنا أمام تنازع قوانين يمس جوهر الحقوق.

### المطلب الأول: مدى إلزامية مدد منع سماع الدعوى الواردة في نظام المعاملات المدنية لهيئة التحكيم:

تثير مسألة منع سماع الدعوى لمرور الزمن تداخلاً حرجاً بين القواعد الموضوعية والإجرائية، وتتجلى إلزاميتها لهيئة التحكيم في كونها قيلاً نظامياً يغل يد الهيئة عن النظر في موضوع النزاع متى تمسك به ذوو الشأن. ويمكن تفصيل هذه الإلزامية وفقاً للمقاييس التالية:

#### أولاً: الارتباط بالقانون الموضوعي واجب التطبيق:

تعتبر مدد منع سماع الدعوى في النظام السعودي قواعد موضوعية وليست مجرد مواعيد إجرائية، إذ إنها تؤثر في أصل الحق من حيث القدرة على المطالبة به قضائياً.

وبناءً على المادة (38) من نظام التحكيم،[92] فإن هيئة التحكيم ملزمة بتطبيق القواعد النظامية التي اتفق عليها الطرفان، فإذا اتفق الخصوم على إخضاع نزاعهم للقانون السعودي، أو كانت العلاقة العقدية بطبيعتها تفرض تطبيق نظام المعاملات المدنية بوصفه النظام الأكثر اتصالاً بالنزاع، فإن الهيئة تصبح مقيدة بمدد "منع السماع" الواردة فيه، إذ لا تملك الهيئة سلطة تقديرية في تجاوز هذه المدد إلا في حدود ما يسمح به النظام كوجود عذر شرعي أو انقطاع المدة.

#### ثانياً: منع سماع الدعوى كجزء من النظام العام:

على الرغم من أن الدفع بمرور الزمن هو حق يقرره النظام للمدعى عليه، إلا أن "منع سماع الدعوى" في نظام المعاملات المدنية يهدف إلى استقرار المراكز القانونية ومنع تراكم الخصومات التاريخية، وهو هدف يتصل بالسياسة التشريعية العامة

---

[92] نصت المادة (38) الفقرة (1) من نظام التحكيم السعودي والمعدل بموجب المرسوم رقم (م/8) تاريخ (1443/1/18هـ) على أنه:" مع مراعاة عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، على هيئة التحكيم أثناء نظر النزاع الآتي:

أ. تطبيق القواعد التي يتفق عليها طرفا التحكيم على موضوع النزاع، وإذا اتفقا على تطبيق نظام دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق على غير ذلك.

ب. إذا لم يتفق طرفا التحكيم على القواعد النظامية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في النظام الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع".

للمملكة، وتأكيداً على هذا الالتزام، أوجبت المادة (2) من نظام التحكيم،[93] مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام، وهو ما ينعكس في مرحلة التنفيذ، حيث تملك المحكمة المختصة بموجب المادة (50)،[94] والمادة (55)،[95] الحق في إبطال حكم التحكيم أو رفض تنفيذه إذا خالف النظام العام، وتجاوز مدد منع السماع دون مسوغ نظامي قد يعد إخلالاً بهذه القواعد الآمرة التي تحكم استحقاق الحقوق.

**ثالثاً: قطع المدة بطلب التحكيم الرسمي:**

تتجسد الدقة الإجرائية في هذه الإلزامية من خلال تحديد اللحظة التي يتوقف فيها سريان التقادم، فبموجب المادة (26)،[96] تبدأ إجراءات التحكيم بتقديم طلب التحكيم، فإذا قدم هذا الطلب بعد فوات المدة النظامية المقررة في نظام المعاملات المدنية مثل مرور عشر سنوات في المطالبات العامة، فإن هيئة التحكيم ملزمة نظاماً بالاعتراف بانقضاء المدة ومنع سماع الدعوى، طالما تمسك المدعى عليه بذلك في مذكرته الجوابية الأولى.

**المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للدفع بالتقادم أمام المحكم (هل هو دفع موضوعي أم إجرائي؟):**

تعد طبيعة الدفع بمرور الزمن أو منع سماع الدعوى من المسائل التي يواجهها التكييف من حيث الموضوعية والإجرائية، إلا أن القول الفصل في ظل نظام التحكيم السعودي يحتم اعتباره دفعاً موضوعياً من حيث الجوهر والأثر.

ويستند هذا التكييف إلى أن التقادم المسقط يمس أصل الحق في المطالبة ويقيد سلطة المحكم في الفصل في موضوع النزاع، فبموجب المادة (38) من نظام التحكيم، [97] تلتزم الهيئة بتطبيق القواعد الموضوعية التي تحكم العلاقة، ويعد التقادم جزءاً لا يتجزأ من هذه القواعد الواردة في نظام المعاملات المدنية، وبناءً عليه فإن قبوله يؤدي إلى صدور حكم منهٍ للخصومة في جوهرها، لا لمجرد خلل في شكلها.

وعلى الرغم من رسوخ صبغته الموضوعية، إلا أن الدفع بالتقادم يصبح إجرائياً من حيث وسيلة إبدائه والمدى الزمني لتقديمه، إذ أوجبت (30)، [98] على المدعى عليه تضمين كافة أوجه دفاعه ودفوعه في جوابه المكتوب.

كما أن الحق في التمسك بهذا الدفع قد يسقط إذا تراخى الخصم عن إبدائه مع علمه به، وذلك إعمالاً لمبدأ التنازل الضمني الوارد في المادة (7)،[99] والتي تقضي بأن الاستمرار في الإجراءات دون اعتراض يعد نزولاً عن الحق في التمسك بالمخالفة

---

[93] نصت المادة (2) من نظام التحكيم السعودي والمعدل بموجب المرسوم رقم (م/8) وتاريخ (1443/1/18هـ) على أنه:" مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، تسري أحكام هذا النظام على كل تحكيم، أياً كانت طبيعة العلاقة النظامية التي يدور حولها النزاع، إذا جرى هذا التحكيم في المملكة، أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجرى في الخارج، واتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا النظام".

[94] نصت المادة (50) الفقرة (2) من نظام التحكيم السعودي والمعدل بموجب المرسوم رقم (م/21) تاريخ (1447/1/26هـ) على أنه:" تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام".

[95] نصت المادة (50) الفقرة (2/ ب) من نظام التحكيم السعودي والمعدل بموجب المرسوم رقم (م/21) تاريخ (1447/1/26هـ) على أنه:" لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا النظام إلا بعد التحقق من الآتي:أنه لا يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالف".

[96] نصت المادة (26) من نظام التحكيم السعودي والمعدل بموجب المرسوم رقم (م/21) وتاريخ (1447/1/26هـ) على أنه:" تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه أحد طرفي التحكيم طلب التحكيم من الطرف الآخر، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك".

[97] نصت المادة (38) الفقرة (1) من نظام التحكيم السعودي والمعدل بموجب المرسوم رقم (م/8) وتاريخ (1443/1/18هـ) على أنه:" مع مراعاة عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، على هيئة التحكيم أثناء نظر النزاع الآتي:

أ. تطبيق القواعد التي يتفق عليها طرفا التحكيم على موضوع النزاع، وإذا اتفقا على تطبيق نظام دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق على غير ذلك.

ب. إذا لم يتفق طرفا التحكيم على القواعد النظامية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في النظام الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع".

[98] المادة (30) (الفقرة 2) من نظام التحكيم: " يرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين، أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعي وإلى كل واحد من المحكمين ، جواباً مكتوباً بدفاعه رداً على ما جاء في بيان الدعوى. ولـه أن يضمن جوابه أي طلب متصل بموضوع النزاع، أو أن يتمسك بحق ناشئ منه بقصد الدفع بالمقاصة، وله ذلك ولو في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تسوغ التأخير".

[99] المادة (7) من نظام التحكيم نصت على أنه:" إذا استمر أحد طرفي التحكيم في إجراءات التحكيم ـ مع علمه بوقوع مخالفة لحكم من أحكام هذا النظام مما يجوز الاتفاق على مخالفته أو لشرط في اتفاق التحكيم ـ ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه، أو خلال ثلاثين يوماً من

أو الدفع.

وخلاصة القول، إن الدفع بالتقادم أمام هيئة التحكيم يمثل دفعاً ذو طبيعة مزدوجة، فهو موضوعي في أصله لكونه يستمد أحكامه ومدده من قانون العقد أو النظام الأكثر اتصالاً بالنزاع وفق ما قررته المادة (38)، وهو إجرائي في وسيلة تقديمه ومواعيد سقوطه، حيث يخضع لسلطة الهيئة في إدارة الجلسات ومنع تعطيل الفصل في النزاع وفقاً لمقتضيات المادة (32).[100]

**المطلب الثالث: أثر القواعد الموضوعية التي اختارها الأطراف على مدد التقادم في التحكيم التجاري الدولي:**

تتجلى استقلالية الإرادة في التحكيم التجاري الدولي من خلال سلطة الأطراف في اختيار القواعد الموضوعية التي تحكم نزاعهم، وهو ما يلقي بظلاله مباشرة على مدد التقادم أو منع سماع الدعوى. وتتحدد إلزامية هذه المدد وأثرها في ظل نظام التحكيم السعودي وفق الآتي:

بموجب المادة الثامنة والثلاثين من نظام التحكيم،[101] تلتزم هيئة التحكيم بتطبيق القواعد الموضوعية التي يتفق عليها الطرفان، وفي حال اختيار نظام دولة معينة، فإن الهيئة تلتزم بالقواعد الموضوعية في ذلك النظام بما تشمله من مدد للتقادم، دون الالتفات لقواعد تنازع القوانين.

ويعني ذلك في التحكيم الدولي أن مدد التقادم تتبع القانون المختار لموضوع النزاع (قانون الإرادة) وليس قانون بلد المقر، مما يمنح هذه المدد صبغة موضوعية عابرة للحدود، تجبر المحكم على إعمالها صوناً لتوقعات الأطراف العقدية.

بيد أن هذه الحرية في اختيار القواعد الموضوعية ليست مطلقة، إذ قيدتها المادة الثانية من نظام التحكيم،[102] بضرورة عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها. فإذا كانت مدد التقادم في القانون الأجنبي المختار تخالف النظام العام في المملكة – كأن تقرر سقوطاً للحق في مدد قصيرة جداً تخل بحق الدفاع أو تتصادم مع نص شرعي قطعي- فإن للهيئة استبعادها أو تعديلها بما يتوافق مع مقتضيات النظام العام، وهو ما أكدته المادة (50)، [103] التي جعلت من مخالفة الشريعة والنظام العام سبباً لإبطال الحكم، والمادة (55)، [104] التي جعلت ذات السبب مانعاً من تنفيذ الحكم الأجنبي داخل المملكة.

وعليه فإن أثر القواعد الموضوعية المختارة في التحكيم التجاري الدولي يجعل من مدد التقادم جزءاً من استحقاق الحق ذاته، حيث يمتد مفعولها من القانون المختار إلى حكم التحكيم، شريطة أن تمر عبر مصفاة النظام العام السعودي.

فإذا استبعدت الهيئة مدة تقادم مقررة في القانون المختار دون مسوغ شرعي أو نظامي، فإنها تقع في محظور استبعاد القواعد النظامية التي اتفق الأطراف على تطبيقها، مما يعرض الحكم للبطلان استناداً للفقرة (1/ د) من المادة (50).[105]

---

علمه بوقوع المخالفة عند عدم الاتفاق، عد ذلك تنازلاً منه عن حقه في الاعتراض".

[100] نصت المادة (32): " لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته – أو أوجه دفاعه – أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم، ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً لتعطيل الفصل في النزاع".

[101] نصت المادة (38):"1.مع مراعاة عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، على هيئة التحكيم أثناء نظر النزاع الآتي: أ- تطبيق القواعد التي يتفق عليها طرفا التحكيم على موضوع النزاع، وإذا اتفقا على تطبيق نظام دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق على غير ذلك. ب -إذا لم يتفق طرفا التحكيم على القواعد النظامية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في النظام الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع".

[102] نصت المادة (2) من نظام التحكيم على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، تسري أحكام هذا النظام على كل تحكيم، أياً كانت طبيعة العلاقة النظامية التي يدور حولها النزاع، إذا جرى هذا التحكيم في المملكة، أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجرى في الخارج، واتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا النظام.

[103] نصت المادة (50) (الفقرة 2) من نظام التحكيم على أنه: "تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام".

[104] نصت المادة (55) (الفقرة 2/ب) على أنه: " لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا النظام إلا بعد التحقق من الآتي: ... ب- أنه لا يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالف".

[105] نصت المادة (50) (الفقرة 1/ د)1: لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: ... د- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد

## المبحث الثاني: قطع التقادم وعوارضه في إجراءات التحكيم، وفيه ثلاث مطالب

تعد الخصومة التحكيمية كياناً قانونياً موازياً للقضاء المؤسسي، ولها من الآثار ما للقضاء في حفظ الحقوق وحمايتها من الانقضاء بمرور الزمن. ومن أدق المسائل التي تبرز في هذا السياق هي كيفية تفاعل إجراءات التحكيم مع مدد منع سماع الدعوى، حيث يمثل تقديم طلب التحكيم إجراءً قاطعاً للتقادم يترتب عليه محو المدة السابقة وسريان مدة جديدة، بيد أن هذا الأثر يظل محفوفاً بجملة من العوارض التي قد تنال من استمراره أو صحته.

وفي هذا المبحث، نسلط الضوء على النظام القانوني لقطع التقادم في الخصومة التحكيمية وفقاً لنظام التحكيم السعودي ونظام المعاملات المدنية، بدءاً من تحديد اللحظة النظامية الحاسمة التي يتحقق بها الانقطاع، مروراً ببيان مصير هذا الانقطاع في حال زوال الرابطة التحكيمية بالبطلان أو الانقضاء دون الفصل في الموضوع، وصولاً إلى دراسة الحالات التي يقف فيها سريان التقادم لوجود موانع أدبية أو نظامية تحول دون مباشرة إجراءات التحكيم، وذلك لضمان الموازنة بين مصلحة الدائن في حماية حقه ومصلحة المدين في استقرار مركزه القانوني.

### المطلب الأول: وقت انقطاع التقادم:

يعد تحديد اللحظة الزمنية الدقيقة لانقطاع التقادم (أو منع سماع الدعوى) في التحكيم من الأركان الجوهرية لحماية الحقوق، ذلك أن التحكيم بصفته طريقاً استثنائياً للفصل في الخصومات، يحل محل القضاء العام في ترتيب الآثار القانونية المترتبة على المطالبة القضائية. ويتحقق هذا الانقطاع في النظام السعودي عبر آلية إجرائية صريحة نصت عليها المادة (26) من نظام التحكيم،[106] حيث قررت أن نقطة البدء القانونية للتحكيم، وما يترتب عليها من قطع للمدد الموضوعية، تبدأ من اليوم الذي يتسلم فيه أحد الطرفين طلب التحكيم من الطرف الآخر، وهذا النص يحمل دلالة قاطعة على أن العبرة في قطع التقادم ليست بمجرد صياغة الطلب أو إرساله، بل بتمام واقعة التسلم التي تنقل النزاع من حيز المنازعات الودية إلى حيز الخصومة النظامية المنتجة لآثارها.

ويستوجب التفصيل في هذا المقام بيان أن طلب التحكيم الذي يقطع التقادم يجب أن يكون مستوفياً لبياناته الأساسية التي تظهر جدية المدعي ووضوح الحق المطالب به، إعمالاً للمبادئ العامة في نظام المعاملات المدنية التي تقضي بأن المطالبة القضائية القاطعة للتقادم هي التي لا تجهل الحق.

كما أن المادة السادسة من نظام التحكيم،[107] وضعت ضوابط دقيقة لضمان تحقق هذا "التسلم" قانوناً، سواء بالتسليم الشخصي أو الإرسال للعنوان البريدي المحدد، وذلك لقطع الطريق أمام أي دفع باستمرار سريان المدة نتيجة عدم العلم. وحيث إن التحكيم يقوم في أصله على الإرادة، فقد منحت المادة (26)، [108] الأطراف مرونة في الاتفاق على لحظة أخرى للبدء، كاعتبار تاريخ الإيداع لدى أحد مراكز التحكيم هو وقت الانقطاع، وهو ما ينسجم مع سلطة الأطراف في اختيار الإجراءات وفق المادة (25).[109]

وعلاوة على ذلك، فإن أثر انقطاع التقادم بطلب التحكيم يمتد ليشمل كامل فترة نظر النزاع أمام الهيئة، إذ لا تسري المدة من جديد طالما أن الخصومة قائمة وصحيحة. فإذا صدر حكم منهٍ للخصومة في جزء من الطلبات وفقاً للمادة (39)، [110] فإن

---

النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع".

[106] نصت المادة (26) من نظام التحكيم على أنه: " تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه أحد طرفي التحكيم طلب التحكيم من الطرف الآخر، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك".

[107] نصت المادة (6) (الفقرة 1) على أنه: " إذا لم يكن هناك اتفاق خاص بين طرفي التحكيم في شأن الإبلاغات فيتم تسليم الإبلاغ إلى المرسل إليه شخصيًا- أو من ينوب عنه- أو إرساله إلى عنوانه البريدي المحدد في العقد محل المنازعة، أو المحدد في مشارطة التحكيم، أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم".

[108] نصت المادة (26) من نظام التحكيم على أنه: "تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه أحد طرفي التحكيم طلب التحكيم من الطرف الآخر، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك".

[109] نصت المادة (25) (الفقرة 1) من نظام التحكيم على أنه:" لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة، أو هيئة، أو مركز تحكيم في المملكة أو خارجها، بشرط عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية".

[110] نصت المادة (39) (الفقرة 5) من نظام التحكيم على أنه: "لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات، وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك".

الانقطاع يظل سارياً بالنسبة لبقية الطلبات المعروضة.

وبذلك، يكون نظام التحكيم قد أوجد توازناً دقيقاً، فهو من جهة يحفظ حق المدعي بمجرد تسليم طلب التحكيم دون انتظار تشكيل الهيئة الذي قد يستغرق وقتاً، ومن جهة أخرى يحقق الاستقرار للمدعى عليه بعلمه بالمطالبة علمًا يقينيًا يسقط أي دفع بمرور الزمن من تلك اللحظة فصاعداً.

**المطلب الثاني: أثر بطلان اتفاق التحكيم أو إنهاء الخصومة دون حكم في الموضوع على انقطاع التقادم:**

يعد قطع التقادم إجراءً مرتبطاً بوجود خصومة قانونية صحيحة، فإذا تقرر بطلان اتفاق التحكيم استناداً إلى المادة (9)،[111] أو المادة (10)،[112] أو حكمت المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم لوجود خلل في الاتفاق وفق المادة (50)،[113] فإن الأثر القاطع للتقادم الذي ترتب على طلب التحكيم قد يزول بأثر رجعي في بعض الحالات، وتعتبر المدة السابقة كأن لم تنقطع، ذلك أن ما بني على باطل فهو باطل. بيد أن المبادئ العامة في نظام المعاملات المدنية تميز بين البطلان الناجم عن تقصير المدعي وبين البطلان الناجم عن عيوب في ولاية الهيئة، حيث يميل الاجتهاد القضائي السعودي إلى حماية الحق من السقوط إذا كان المدعي قد سلك مسلكاً جاداً في المطالبة، مما قد يحول الأثر من "انقطاع" إلى "وقف" حمايةً للحقوق.

أما في حالة إنهاء الخصومة التحكيمية دون صدور حكم في الموضوع، كما في حالات ترك المدعي للخصومة أو اتفاق الطرفين على إنهائها وفقاً للمادة (41)،[114] أو صدور قرار بإنهاء الإجراءات نتيجة عدم تقديم بيان الدعوى وفق المادة ( 34)،[115] فإن القاعدة العامة تقضي بزوال الأثر القاطع للتقادم.

فالمطالبة التي تنتهي بالترك أو الإهمال لا يترتب عليها قطع المدة، وتعود مدة منع سماع الدعوى للسريان من تاريخ نشوء الحق الأول، وكأن طلب التحكيم لم يكن.

ويستثنى من ذلك الحالات التي يكون فيها إنهاء الخصومة ناتجاً عن سبب خارج عن إرادة المدعي، كاستحالة استمرار الإجراءات لأسباب لا يد له فيها، حيث يظل أثر المطالبة قائماً لفترة تتيح له اللجوء للقضاء العام أو البدء في تحكيم جديد.

وخلاصة القول، إن انقطاع التقادم في التحكيم يظل معلقاً على شرط استمرار وصحة الإجراءات حتى صدور حكم نهائي، فبطلان اتفاق التحكيم وفق المادة (50) أو انتهاء الخصومة بالترك وفق المادة (41)، قد يؤدي إلى محو الأثر القاطع للتقادم، مما يوجب على الخصوم توخي الدقة في استيفاء شروط صحة الخصومة لضمان عدم ضياع حقوقهم بمرور الزمن نتيجة عوارض إجرائية أدت إلى زوال أثر المطالبة القضائية.

**المطلب الثالث: وقف سريان التقادم لوجود "المانع الأدبي أو النظامي" في خصومة التحكيم:**

يختلف وقف التقادم عن قطعه في كونه لا يمحو المدة السابقة، بل يوقف عداد الزمن مؤقتاً لوجود ظروف قاهرة تحول دون المطالبة بالحق، ثم يستأنف السريان بمجرد زوال المانع. وتتجلى هذه المسألة في خصومة التحكيم من خلال الموانع الأدبية والنظامية التي قد تعترض سبيل الخصوم.

يتمثل المانع في الخصومة التحكيمية في كل ظرف يحول بين الدائن وبين البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها، وقد كرس نظام المعاملات المدنية هذه القاعدة، وهو ما ينعكس على التحكيم في حال وجود علاقة أدبية تمنع المطالبة (كعلاقة القرابة أو التبعية الوظيفية بين طرفي اتفاق التحكيم)، حيث يوقف سريان مدد منع السماع طالما كان هذا المانع قائماً.

---

[111] نصت المادة (9) الفقرة (2) من نظام التحكيم على أنه:" يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، وإلا كان باطلاً".

[112] نصت المادة (10) الفقرة (1) من نظام التحكيم على أنه:" لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن يكون أهلاً للتصرف سواء أكان شخصاً ذا صفة طبيعية أم شخصاً ذا صفة اعتبارية".

[113] نصت المادة (50) الفقرة (1/أ) من نظام التحكيم على أنه: "لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً، أو قابلاً للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته".

[114] نصت المادة (41) (الفقرة 1) من نظام التحكيم على أنه: "تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهي للخصومة، أو بصدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات في الأحوال الآتية: أ- إذا اتفق طرفا التحكيم على إنهاء التحكيم. ب- إذا ترك المدعي خصومة التحكيم... ج- إذا رأت هيئة التحكيم لأي سبب آخر عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالته".

[115] نصت المادة (34) (الفقرة 1) على أنه: " إذا لم يقدم المدعي - دون عذر مقبول - بياناً مكتوباً بدعواه وفقا للفقرة (1) من المادة (30) من هذا النظام، وجب على هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك".

وبمجرد زوال هذا المانع، يتعين على الطرف المبادرة بتقديم طلب التحكيم وفقاً لـ المادة ( 26)،[116] لاستكمال ما تبقى من المدة النظامية.

أما المانع النظامي فيظهر جلياً في الحالات التي يغل فيها النظام يد الأطراف عن الاستمرار في التحكيم، ومن أبرز أمثلتها حالة المسألة الأولية المشار إليها في المادة ( 37) من نظام التحكيم،[117] حيث تضطر هيئة التحكيم لوقف الإجراءات إذا عرضت مسألة تخرج عن ولايتها أو طعن بالتزوير في مستند جوهري.

إن هذا التوقف الإجباري للخصومة بقوة النظام يعد مانعاً نظامياً يوقف سريان مدد التقادم، إذ لا يمكن معاقبة الخصم بمرور الزمن وهو ممنوع من السير في دعواه بأمر الهيئة أو النظام. كما يلحق بذلك حالة فقد أهلية أحد الخصوم أو وفاته، حيث قررت المادة (41)،[118] امتداد المواعيد ووقف الإجراءات لحين قيام من يمثل الخصم، مما يضمن عدم ضياع الحقوق خلال فترة الانقطاع الإجرائي.

وخلاصة القول، إن وقف سريان التقادم في التحكيم يمثل حماية استثنائية للحقوق من عوارض الزمن، فإذا وجد مانع نظامي يوجب وقف الخصومة وفق المادة (37) فإن مدد منع السماع تتوقف بقوة النظام، لتعاود السريان من النقطة التي توقفت عندها بمجرد زوال المانع أو صدور حكم نهائي في المسألة الأولية، مما يجسد تكامل العلاقة بين القواعد الموضوعية في نظام المعاملات المدنية والقواعد الإجرائية في نظام التحكيم.

## المبحث الثالث: سلطة هيئة التحكيم في التصدي للتقادم والرقابة القضائية

تعتبر سلطة هيئة التحكيم في إعمال قواعد التقادم (منع سماع الدعوى) من أدق مظاهر ولايتها القضائية، حيث يتقاطع فيها دورها كمطبق للقانون مع دورها كمحافظ على التوازن الإجرائي بين الخصوم، فإذا كان الأصل في التحكيم أنه وليد الإرادة، فإن استمراره كطريق موازٍ للقضاء يفرض عليه الانضباط للحدود النظامية التي رسمها المشرع لحماية استقرار المعاملات، ومنها مدد منع السماع التي لا يجوز تجاوزها دون مسوغ.

وفي هذا المبحث، نسلط الضوء على آليات تفعيل التقادم أمام هيئة التحكيم وحدود سلطتها في التصدي له، بدءاً من تكييف هذا الدفع وما إذا كان يجوز للهيئة إثارته تلقائياً من قبيل تطبيق القانون أم أنه حق حصري للخصوم يزول بالسكوت عنه، مروراً بدراسة أثر إقرار المدعى عليه بالحق بعد انقضاء مدته وكيف يحيي هذا الإقرار حقاً كان قد امتنع سماعه قضائياً، وصولاً إلى الدور الجوهري للرقابة القضائية عبر دعوى البطلان، لبيان ما إذا كان الخطأ في احتساب مدد التقادم أو استبعادها يعد خروجاً عن ولاية المحكم الموضوعية أو مساساً بالنظام العام الذي يوجب تدخل المحكمة لإلغاء الحكم.

### المطلب الأول: مدى جواز إثارة المحكم للتقادم من تلقاء نفسه:

تتمحور إشكالية إثارة المحكم للتقادم من تلقاء نفسه حول طبيعة قواعد "منع سماع الدعوى" في النظام السعودي، فهل هي من متعلقات النظام العام التي يجب على المحكم التصدي لها ولو لم يتمسك بها الخصوم، أم أنها حق خاص لا يقضى به إلا بناءً على دفع؟ وتتحدد هذه المسألة وفقاً للقواعد التالية:

يذهب الأصل العام في الأنظمة المدنية المعاصرة، ومنها نظام المعاملات المدنية السعودي، إلى أن الدفع بمرور الزمن (منع سماع الدعوى) ليس من النظام العام، بل هو دفع مقرر لمصلحة الخصم، وبالتالي لا يجوز لهيئة التحكيم أن تثيره من تلقاء نفسها. ويستند هذا المنحى إلى المادة ( 38) من نظام التحكيم،[119] التي تفرض على الهيئة مراعاة شروط العقد وما جرى عليه

---

[116] نصت المادة (26) من نظام التحكيم على أنه: " تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه أحد طرفي التحكيم طلب التحكيم من الطرف الآخر، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك".

[117] نصت المادة (37) من نظام التحكيم على أنه: "إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم، أو طعن بالتزوير في مستند قدم لها... كان لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة... ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم".

[118] نصت المادة (41) الفقرة (2) من نظام التحكيم على أنه:" لا تنتهي إجراءات التحكيم بموت أحد طرفي التحكيم، أو فقد أهليته – ما لم يتفق من له صفة في النزاع مع الطرف الآخر على انتهائه – ولكن يمتد الميعاد المحدد للتحكيم ثلاثين يوماً، ما لم تقرر هيئة التحكيم تمديد المدة مدة مماثلة، أو يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك".

[119] نصت المادة (38) (الفقرة 1/ج) من نظام التحكيم على أنه: "يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع، وتأخذ في الاعتبار الأعراف الجارية في نوع المعاملة، والعادات المتبعة، وما جرى عليه التعامل بين الطرفين".

التعامل بين الطرفين، فإذا سكت المدعى عليه عن الدفع بالتقادم، عد ذلك منه نزولاً عن حق تم قرره النظام لمصلحته، واستمراراً في الخصومة يوجب على الهيئة الفصل في الموضوع إعمالاً لمبدأ "سقوط الحق في الاعتراض الوارد في المادة (7)،[120] والتي تقضي بأن الاستمرار في الإجراءات مع العلم بوقوع مخالفة أو وجود دفع لم يبدَ يعد تنازلاً عن الحق فيه.

بيد أن هذا الأصل يواجه استثناءً جوهرياً يتصل بحدود الولاية والنظام العام، فبموجب المادة (2)،[121] والفقرة الثانية من المادة (50)،[122] يلتزم المحكم بعدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة.

فإذا كان التقادم في حالة معينة متصلاً بقواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، أو كان نظام التحكيم نفسه يضع قيداً زمنياً على سماع نوع معين من الدعاوى بصفة قطعية، فإن الهيئة تملك حينئذٍ إثارته لتحديد نطاق اختصاصها الولائي.

ومع ذلك، يظل الاتجاه السائد هو وجوب تمسك الخصم بهذا الدفع في مذكرته الجوابية الأولى وفقاً لـ المادة (30)،[123] لضمان تفعيل مبدأ المواجهة بين الخصوم ومنع المفاجأة بالأحكام.

وخلاصة القول، إن هيئة التحكيم تتقيد بمبدأ الحياد وبحدود الطلبات والمدفوعات المقدمة من الأطراف، فلا يجوز لها إثارة التقادم من تلقاء نفسها كأصل عام، لأن منع سماع الدعوى حق شرعه النظام للمدعى عليه إن شاء تمسك به وإن شاء تركه، ما لم يتبين للهيئة أن في التغاضي عنه مخالفة صريحة لنص قطعي من النظام العام يوجب عليها إعمال رقابتها الذاتية على شروط سماع الدعوى.

**المطلب الثاني: أثر إقرار المدعى عليه بالحق المتقادم أمام هيئة التحكيم:**

يعد الإقرار سيد الأدلة في حسم الخصومات، وفي سياق التقادم، فإن إقرار المدعى عليه بالحق أمام هيئة التحكيم يعد نزولاً اختيارياً عن التمسك بمانع "منع سماع الدعوى"، فبموجب المادة ( 38) من نظام التحكيم،[124] يجب على الهيئة مراعاة ما جرى عليه التعامل بين الطرفين، وحيث إن نظام المعاملات المدنية يقرر أن التقادم لا يسقط الحق ذاته وإنما يمنع سماع الدعوى به، فإن إقرار الخصم بالحق يحيي إمكانية القضاء به، لأن المانع قد زال بإرادة من شرِع المانع لمصلحته.

وفي هذه الحالة، تلتزم هيئة التحكيم بالفصل في موضوع النزاع بناءً على هذا الإقرار، ولا تملك إعمال التقادم طالما أن صاحب الحق في الدفع قد تنازل عنه صراحةً أو ضمناً بإقراره.

كما يتصل أثر الإقرار بمبدأ حسن النية في إجراءات التحكيم، إذ إن استمرار المدعى عليه في نظر النزاع وإقراره بالالتزام محل المطالبة يندرج تحت مفهوم التنازل عن الدفوع وفق المادة (7)،[125] فإذا أقر المدعى عليه بالحق في مذكرته الجوابية المقدمة بناءً على المادة (30)،[126] فإن هذا الإقرار يقطع الطريق على أي دفع لاحق بالتقادم، ويعتبر إقراراً قضائياً ملزماً للهيئة ولأطراف التحكيم. وبناءً عليه، يصدر حكم التحكيم مسبباً استناداً إلى هذا الإقرار وفق مقتضيات المادة (42)،[127] ويكون لهذا الحكم حجية الأمر المقضي به.

---

[120] نصت المادة (7) من نظام التحكيم على أنه: " إذا استمر أحد طرفي التحكيم في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لحكم من أحكام هذا النظام مما يجوز الاتفاق على مخالفته... ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه... عد ذلك تنازلاً منه عن حقه في الاعتراض".

[121] نصت المادة (2) من نظام التحكيم على أنه:"مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، تسري أحكام هذا النظام على كل تحكيم...".

[122] نصت المادة (50) فقرة (2) من نظام التحكيم على أنه:" تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة...".

[123] نصت المادة (30) فقرة (2) من نظام التحكيم على أنه:" يرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه... جواباً مكتوباً بدفاعه رداً على ما جاء في بيان الدعوى، ولـه أن يضمن جوابه أي طلب متصل بموضوع النزاع....".

[124] نصت المادة (38) (الفقرة 1/ج) من نظام التحكيم: " يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع، وتأخذ في الاعتبار الأعراف الجارية في نوع المعاملة، والعادات المتبعة، وما جرى عليه التعامل بين الطرفين".

[125] نصت المادة (7) من نظام التحكيم على أنه " إذا استمر أحد طرفي التحكيم في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لحكم من أحكام هذا النظام مما يجوز الاتفاق على مخالفته أو لشرط في اتفاق التحكيم ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه... عد ذلك تنازلاً منه عن حقه في الاعتراض".

[126] نصت المادة (30) (الفقرة 2) من نظام التحكيم على أنه: " يرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين، أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعي وإلى كل واحد من المحكمين، بياناً مكتوباً بدفاعه رداً على ما جاء في بيان الدعوى..."

[127] نصت المادة (42) (الفقرة 1) من نظام التحكيم على أنه " يصدر حكم التحكيم كتابة ويكون مسبباً، ويوقعه المحكمون... ويجب أن يشتمل حكم التحكيم على... ملخص لأقوال وطلبات طرفي التحكيم، ومرافعتهم، ومستنداتهم... ومنطوق الحكم".

وخلاصة القول، إن الإقرار بالحق أمام هيئة التحكيم يعطل أثر التقادم المسقط، فالحق الذي انقضت مدة سماعه نظاماً يعود لمنصة القضاء التحكيمي متى ما اعترف به المدين، إذ إن الأنظمة السعودية وعلى رأسها نظام المعاملات المدنية، تحمي الحقوق ولا تمنع أداءها إذا طابت بها نفس المدين وأقر بها أمام القضاء أو التحكيم، وهو ما ينسجم مع المقاصد الشرعية التي يقوم عليها نظام التحكيم السعودي.

**المطلب الثالث: الرقابة القضائية (دعوى البطلان):**

**هل يعتبر الخطأ في تطبيق التقادم تجاوزاً لولاية المحكم أو مخالفة للنظام العام؟**

لا يعد الخطأ في تطبيق مدد التقادم، كأصل عام، تجاوزاً لولاية المحكم، ذلك أن ولاية الهيئة تنعقد بموجب اتفاق صحيح وفق المادة (9)،[128] والتقادم المسقط هو دفع موضوعي يقع في قلب سلطة المحكم للفصل في النزاع، ومع ذلك، فإن الخطأ في تطبيق التقادم قد يتحول إلى سبب للبطلان إذا استبعد المحكم تطبيق القواعد النظامية الموضوعية التي اتفق الأطراف على إخضاع نزاعهم لها كنظام المعاملات المدنية، حيث نصت المادة (50) في فقرتها (1/ د) على بطلان الحكم إذا استبعد تطبيق القواعد النظامية المتفق عليها، [129] فإذا أهدر المحكم نصاً صريحاً في التقادم رغم تمسك الخصم به، فإنه يكون قد خالف القواعد الموضوعية الآمرة التي تحكم النزاع، مما يعرض حكمه للبطلان لهذا السبب الإجرائي المرتبط بمخالفة الاتفاق.

أما من حيث صلة التقادم بالنظام العام، فإن الرقابة القضائية تتسع لتشمل مدى توافق الحكم مع الأصول النظامية المقررة في المملكة، إذ أوجبت المادة (50) في فقرتها الثانية على المحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها إذا تضمن الحكم ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام،[130] وبما أن مدد منع سماع الدعوى في نظام المعاملات المدنية قد وضعت لتحقيق استقرار المعاملات وحماية المراكز القانونية من المنازعات الأبدية، فإن تجاهل الهيئة لهذه المدد دون مسوغ شرعي أو نظامي قد يفسر على أنه مساس بجوهر العدالة واستقرار الأنظمة، وهو ما يمنع أيضاً تنفيذ الحكم وفق المادة (55)، [131] لتعارضه مع النظام العام.

وخلاصة القول، إن القضاء السعودي في رقابته على أحكام المحكمين لا يتدخل في موضوع النزاع كأصل عام، لكنه يمارس رقابة صارمة للتأكد من أن المحكم لم يهدر القواعد الموضوعية الآمرة، لذا فإن الخطأ الجسيم في تطبيق التقادم يفتح باب البطلان لا باعتباره خروجاً عن موضوع التحكيم، بل باعتباره إخلالاً بواجب تطبيق القانون المختار وفق المادة (38) من نظام التحكيم، [132] ومخالفة للنظام العام الذي يوجب احترام المواعيد والمدد التي قررها ولي الأمر لصيانة الحقوق واستقرار المراكز.

## الخاتمة

وفي الختام كانت هنالك مجموعة من النتائج والتوصيات، سأذكرها على التوالي:

**النتائج:**

1. يوفر التحكيم سرعة الفصل في النزاعات، ومرونة إجرائية، وسرية تامة للمعلومات، مع إتاحة اختيار محكمين متخصصين فنياً في موضوع النزاع.
2. يحوز حكم التحكيم حجية الأمر المقضي به ويكون نهائياً وملزماً للأطراف وقابلاً للتنفيذ الجبري، ولا يجوز الطعن فيه إلا

---

[128] نصت المادة (9) (الفقرة 1) من نظام التحكيم على أنه:" يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء أكان مستقلاً بذاته، أم ورد في عقد معين. كما يجوز أن يكون اتفاق التحكيم لاحقاً لقيام النزاع...".

[129] نصت المادة (50) (الفقرة 1/د ) من نظام التحكيم على أنه:" لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: ... د- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع".

[130] نصت المادة (50) (الفقرة2)، من نظام التحكيم على أنه:" تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة...".

[131] نصت المادة (55) (الفقرة2/ب) من نظام التحكيم على أنه:" لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا النظام إلا بعد التحقق من الآتي: ... ب- أنه لا يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة...".

[132] نصت المادة (38) (الفقرة 1/أ):"مع مراعاة عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، على هيئة التحكيم أثناء نظر النزاع الآتي: أ- تطبيق القواعد التي يتفق عليها طرفا التحكيم على موضوع النزاع...".

بدعوى البطلان في حالات محددة.

3. أرسى المنظم السعودي في نظام المعاملات المدنية مفهوماً دقيقاً للتقادم يرتكز على "منع سماع الدعوى" عند الإنكار، مما يعني بقاء الحق التزاماً طبيعياً في ذمة المدين وسقوط حمايته القضائية فقط.
4. تعتبر مدد منع سماع الدعوى الواردة في الأنظمة السعودية قواعد موضوعية آمرة، يتعين على هيئة التحكيم إعمالها متى كان النظام السعودي هو الواجب التطبيق على موضوع النزاع.
5. خلص البحث إلى أن الدفع بالتقادم أمام المحكم دفع ذو طبيعة مزدوجة، فهو موضوعي من حيث المصدر والأثر على أصل الحق، وإجرائي من حيث وسيلة إبدائه ومواعيد سقوطه.
6. حدد المنظم المدة العامة لمنع سماع الدعوى بعشر سنوات، وهي مدة تسري كأصل عام على منازعات التحكيم ما لم يرد نص خاص يقضي بغير ذلك.
7. تنقطع مدة التقادم نظاماً بلحظة تسلم طلب التحكيم وفق المادة (26) من نظام التحكيم، وهي اللحظة التي رتب عليها المنظم ذات الآثار القانونية لرفع الدعوى أمام القضاء العام.
8. في التحكيم التجاري الدولي، تتبع مدد التقادم القواعد الموضوعية التي اختارها الأطراف، ولا تملك الهيئة استبعادها إلا إذا تصادمت مع النظام العام في المملكة.
9. لا يجوز للمحكم إثارة التقادم من تلقاء نفسه كأصل عام، لكونه دفعاً مقرراً لمصلحة الخصم، ويسقط الحق فيه بالسكوت عنه والاستمرار في إجراءات الخصومة.
10. يعد إقرار المدعى عليه بالحق المتقادم أمام هيئة التحكيم نزولاً اختيارياً عن الدفع بمنع السماع، مما يوجب على الهيئة الفصل في موضوع الحق.
11. يؤدي بطلان اتفاق التحكيم أو إنهاء الخصومة بترك المدعي إلى زوال الأثر القاطع للتقادم، وتعتبر المدة السابقة كأن لم تنقطع إعمالاً للقواعد العامة.
12. تعتبر المسألة الأولية التي تخرج عن ولاية المحكم مانعاً نظامياً يوقف سريان التقادم بقوة النظام حتى يصدر فيها حكم نهائي من الجهة المختصة.
13. الخطأ الجسيم من المحكم في تطبيق قواعد التقادم (كإهدار مدة تمسك بها الخصم) قد يفتح باب البطلان.
14. منح المنظم في نظام التحكيم مرونة للأطراف في الاتفاق على مواعيد بدء الإجراءات، وهو ما يؤثر بشكل مباشر على تحديد اللحظة الدقيقة لانقطاع التقادم.
15. يوقف سريان التقادم في خصومة التحكيم كلما وجد مانع أدبي أو نظامي يحول دون المطالبة بالحق.
16. استقرار أحكام التقادم في القضايا التحكيمية يساهم في تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية.
17. هناك تكامل تنظيمي بين ما أقره المنظم في المادة (295) من نظام المعاملات المدنية وبين سلطات هيئة التحكيم بنظام التحكيم السعودي.

**التوصيات:**

1. توصي الدراسة المنظم السعودي بإضافة نص صريح في نظام التحكيم ينظم أثر بطلان اتفاق التحكيم على مدد التقادم، تلافياً لضياع الحقوق بسبب العوارض الإجرائية.
2. ضرورة قيام مراكز التحكيم السعودية بتضمين لوائحها قواعد تفصيلية توضح كيفية احتساب مدد منع السماع في حالات وقف الإجراءات أو شطب الدعوى.
3. توصية الباحثين والمترافعين بضرورة التفرقة بين مواعيد السقوط الإجرائية ومدد التقادم الموضوعية عند صياغة مشارطات التحكيم لتجنب تنازع الاختصاص.

4. حث المحكمين على استيضاح موقف الخصوم من الدفع بالتقادم في الجلسة التمهيدية لضمان سلامة الحكم من الطعن بالبطلان بسبب إغفال الدفوع الجوهرية.
5. توصية الجهات القضائية بنشر المبادئ المتعلقة بالرقابة على أحكام التحكيم في مسائل التقادم لتوحيد النظر القانوني لدى المحكمين والممارسين.
6. دعوة المنشآت التجارية إلى توثيق لحظة تسلم طلب التحكيم بوسائل إثبات قطعية لضمان تحقق واقعة قطع التقادم بشكل سليم نظاماً.
7. توصية الهيئة السعودية للمحامين بعقد برامج تدريبية متخصصة حول "عوارض التقادم في خصومة التحكيم" نظراً لدقتها وارتباطها بنظام المعاملات المدنية الجديد.
8. حث أطراف العقود الدولية على النص صراحة على قانون التقادم الواجب التطبيق لتلافي إشكاليات تنازع القوانين أمام هيئات التحكيم الدولية.
9. توصية هيئات التحكيم بضرورة تسبيب القرارات المتعلقة بالتقادم تسبيباً نظامياً يربط بين الوقائع وبين النصوص الآمرة التي قررها المنظم.
10. الدعوة إلى إجراء دراسات قانونية معمقة حول أثر التقادم المسقط في أحكام التحكيم الأجنبية المراد تنفيذها في المملكة لضمان مواءمتها للنظام العام.

## المراجع

1. نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) بتاريخ 1433/5/24هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (156) بتاريخ 1433/5/17هـ.
2. نظام المعاملات المدنية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191)، تاريخ (1444/11/29هـ)، وقرار مجلس الوزراء رقم (820)، وتاريخ (1444/11/24هـ).
3. نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ (1437/1/28هـ).
4. نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ (1426/8/23هـ) والمعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ (2/22/ 1440هـ).
5. التخيوي، محمد السيد عمر.(2003). الصبغة القانونية لنظام التحكيم. القاهرة. منشأة المعارف. ص5.
6. آل جعره، حامس هرمس يحي هرمس.(2017). رقابة القضاء على عملية التحكيم في النظام السعودي مقارنة مع القانون الأردني. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الأردن. ص6.
7. البجاد، د. محمد بن ناصر. (1420). التحكيم في المملكة العربية السعودية. الرياض، معهد الإدارة. ط1. ص53.
8. الغندور، أحمد حسان. (1998). التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، رسالة دكتوراه. حقوق القاهرة. الناشر: دار النهضة العربية. ص49.
9. القاضي، خالد محمد. (2002). موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة. القاهرة. دار الشروق. ط1. ص117.
10. الدوري، قحطان عبد الرحمن. (2018). عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. الأردن. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. ص31-32.
11. الأسعد، بشار محمد. (2008).الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمارات الدولية. بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية. 2009. ص21.
12. السنهوري، عبد الرزاق. (2006). الوسيط في شرح القانون المدني. القاهرة. ج3. دار النهضة العربية. ص462–468.

13. أبو الوفا، أحمد. (2014). التحكيم الاختياري والإجباري. الإسكندرية. منشأة المعارف. ص112، 118.
14. الضراسي، عبد الباسط محمد عبد الواسع. (2005). النظام القانوني لاتفاق التحكيم. الإسكندرية. المكتب الجامعي الحديث. ص 176.
15. الزرقا، مصطفى أحمد. (1964). شرح القانون المدني السوري- نظرية الالتزام العامة. سوريا. دمشق. مطبعة دار الحياة. ط1.ص 458.
16. السنوسي، صبري محمد. ومحمد عبداللطيف محمد. (2006). أحكام التقادم في مجال القانون العام (دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي في ضوء أحدث الأحكام الصادرة من محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا والتمييز. مجلة الحقوق، جامعة الكويت. ص5.
17. الحلالشة، عبدالرحمن جمعة. (2010). المختصر في شرح القانون المدني الأردني، آثار الحق الشخصي. أحكام الالتزام. دراسة مقارنة. الأردن. دار وائل للنشر. ط1. ص354.
18. أبو السعود، رمضان. 2004. الوجيز في الحقوق العينية الأصلية. بيروت. دار الجامعة الجديدة- المكتب الإسلامي. ص326.
19. البدراوي، عبدالمنعم. حق الملكية بوجه عام.1989. مكتبة كلية الحقوق، جامعة الكويت. ص486.
20. أبو السعود، رمضان. 1986. الوسيط في الحقوق العينية. بيروت. الدار الجامعية. (1/ 608).
21. الدناصوري، عز الدين. 2020. الحيازة المدنية وحمايتها الجنائية في ضوء الفقه والقانون. الإسكندرية. دار الكتب والدراسات العربية. ص479.
22. الفار، عبدالقادر. (2014). أحكام الالتزام. الأردن. دار الثقافة. ط15. ص240.
23. السرحان، عدنان، ونوري، حمد. (2012). شرح القانون المدني- مصادر الحقوق الشخصية. الأردن. عمان. دار الثقافة. ط5. ص 537.
24. الشرقاوي، جميل. (1995). النظرية العامة للالتزام- أحكام الالتزام. القاهرة. دار النهضة العربية. ص364.
25. الأمين، محمد على. 1993. التقادم المكسب للملكية في القانون اللبناني دراسة مقارنة. بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية. ص228.
26. البصري، حيدر. (2000). التقادم بين الشريعة والقانون. العراق. مجلة النبأ، العدد (42). ص42.
27. لائحة المرافعات الموجود بموقع وزارة العدل. ونشر بجريدة أم القرى في عددها (4493) بتاريخ (1435/2/27هـ)،
28. ذبيح، زهيرة. (2018). التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد (4). العدد (1). ص299.
29. راشد، سامية. (1986). التحكيم في إطار المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي. القاهرة. دار النهضة العربية. ص35-36.
30. رضوان، أبو زيد. (1978). الضوابط العامة في التحكيم التجاري الدولي(القسم الثاني)، مجلة الحقوق. جامعة الكويت. المجلد (2). العدد (2). ص44.
31. زكي، محمود جمال الدين. (1967). نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، أحكام الالتزام، الانتقال، الانقضاء. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الجزء الثاني.ص121.
32. زيدان، على الدين. 2015. الجانب العملي والتطبيقي في التقادم المكسب والمسقط في ضوء القانون المدني والمستجدات من القضاء. مصر. شركة آل طلال للنشر. ص10.

33. سامي، فوزي محمد. (1997). التحكيم التجاري الدولي. الأردن. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص99.
34. سيف، رمزي.(1967). الوسيط في شرح قانون المرافعات. بيروت. المكتبة المركزية. ط3. ص725- 726.
35. سلطان، أنور. (1997). النظرية العامة للالتزام- أحكام الالتزام. الإسكندرية. دار المطبوعات الجامعية. ص409.
36. سعد، عمر خضر يونس. 2017. مدى خضوع عقارات الدولة للتقادم المكسب دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والتونسي. المغرب. مجلة الفقه والقانون. العدد (60). المجلد (26). ص9.
37. شكري، سرور محمد. (2015). النظام القانوني للتحكيم. القاهرة. دار الفكر العربي. ص73- 79.
38. شفيق، محسن. (1993). التحكيم التجاري الدولي. دار النهضة العربية. ط4. 2016.ص78.
39. شنب محمد، لبيب. 1974. دراسات في قانون الحق العيني المصري. القاهرة. دار نافع للطباعة والنشر. ص76.
40. عكاشة، خالد كمال. (2014). دور التحكيم في فض منازعات الاستثمار. الأردن. دار الثقافة. ط1. ص56.
41. عبد المجيد، منير. (2000). الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه والقضاء. الإسكندرية. منشأة المعارف.ص112.
42. عمران، محمد السيد. (2020). قانون التحكيم في ضوء الفقه والقضاء. الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة. ص22.
43. عبد الدايم، حسني محمود. (2009). التقادم وإسقاطه للحقوق. الإسكندرية. دار الفكر الجامعي. ط1. ص19
44. علي سالم، إبراهيم.(1995). ولاية القضاء على التحكيم، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس. الناشر: دار النهضة العربية 1997. ص 7- 8.
45. عبدالقادر، ناريمان. (1991). اتفاق التحكيم. القاهرة. الناشر: دار النهضة العربية. ص26.
46. عواد، رهام.( 2018). التحكيم في الشريعة الإسلامية ونظام التحكيم السعودي، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد (18). ص174.
47. مطاوع، أحمد حساب. (2008). التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات. القاهرة. دار النهضة العربية. ص54.
48. مصطفي، علاء محي الدين.(2005). التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. ص37.
49. والي، فتحي. (2018). التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية. الإسكندرية. الناشر: منشأة المعارف. ص45– 49.
50. طه، مصطفى كمال. (2016). التحكيم التجاري الدولي. الإسكندرية. دار الفكر الجامعي.ص66-70.
51. والي، فتحي. (1977). قانون القضاء المدني. ج1.ص267.
52. والي، فتحي. (2007). قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق. الإسكندرية. الناشر: منشأة المعارف. ص:13.
53. لائحة المرافعات الموجود بموقع وزارة العدل ونشر بجريدة أم القرى في عددها (4493) بتاريخ(1435/2/27ه) وموجود بالموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
54. اللائحة المنظمة لقواعد عمل لجان النظر في مخالفات أحكام المطبوعات بموقع وزارة الإعلام.
55. لائحة التسجيل العيني للعقار المنشور في موقع وزارة العدل وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
56. لائحة نظام المحاماة الموجود بموقع وزارة العدل وموقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
57. لائحة نظام الأوراق التجارية الموجود بموقع وزارة العدل وموقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
58. لائحة نظام السوق المالية الموجود بموقع وزارة العدل وموقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

59. قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (178/3) تاريخ (1419/2/28هـ). من كتاب القرارات والمبادئ ص534.
60. قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (272/4) تاريخ (15-4-1420هـ). من كتاب القرارات والمبادئ ص534.
61. قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (891/3) تاريخ (1-9-1426هـ). من كتاب القرارات والمبادئ ص538.
62. قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (631/4) تاريخ (17-12-1416هـ). من كتاب القرارات والمبادئ ص532.
63. قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (136/3) تاريخ (13-4-1414هـ). من كتاب القرارات والمبادئ ص531.
64. قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (114) تاريخ (24-11-1396هـ). من كتاب القرارات والمبادئ ص527.